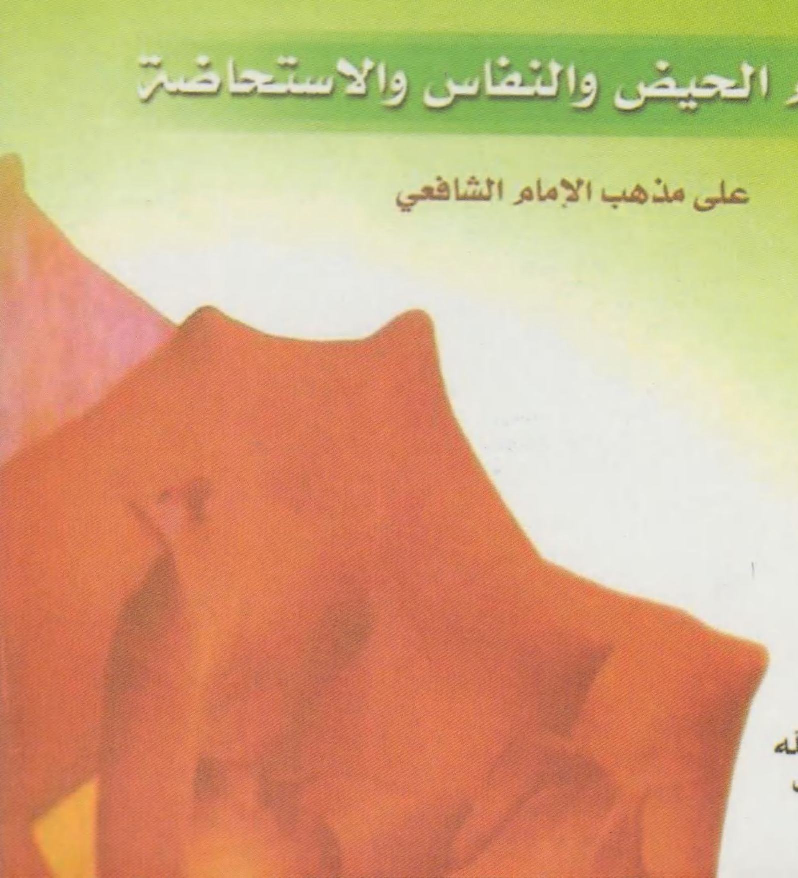
الإبانة والإفاضة

فى أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة

على مذهب الإمام الشافعي



للسيد
عبد الرحمن بن عبد الله
بن عبد القادر السقاف

الإبانة والإفاضة

في أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة

الطبعة الثالثة

(مزيدة ومنقّحة)

تقديمٌ

بقَلَمِ الشّيخِ مُحمَّدِ بْنِ عَليٍّ الخَطيبِ[(١)]

الحمدُ للّهِ ربِّ العالمين، والصّلاةُ والسّلامُ على سَيِّدِنا مُحمَّدٍ القائِلِ : «مَن يُرِدِ اللّهُ به خيرًا يُفقِّهْهُ في الدِّينِ»، وآلِه الأَكْرَمِين، وصَحْبِه الهادِينَ المُهْتَدِينَ، والتّابِعِين لهم بإِحْسانٍ إلى يومِ الدِّينِ.

(وبعدُ) : فقد اطَّلَعْتُ على الرِّسالةِ المجموعةِ فيما يَتَعَلَّقُ بالحَيْضِ والنِّفاسِ والاِسْتِحاضةِ الّتي جَمَعَها السَّيِّدُ الفاضِلُ، المُجْتَهِدُ في طَلَبِ العِلْمِ الشَّريفِ، العَلَمُ المُنيفُ، المُحقِّقُ النَّبِيهُ، مُحِبُّ العِلْمِ وأهلِيه، السَّيِّدُ الشّريفُ عبدُ الرّحمنِ بْنُ عبدِ اللّهِ ابْنِ عبدِ القادِرِ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عبدِ اللّهِ بْنِ الحبيبِ العلّامةِ الحَسَنِ ابْنِ الحبيبِ العَلّامةِ إمامِ وادِي الأَحْقافِ الإمامِ سَقّافِ بْنِ مُحمَّدٍ السَّقّافِ.

---

(١) المدرس برباط تريم، وعضو مجلس الإفتاء، والمحاضر بكلية الشريعة والقانون جامعة الأحقاف.

فقد حَوَتْ هذه الرِّسالةُ ما يَتَعَلَّقُ بالحَيْضِ والنِّفاسِ والاِسْتِحاضةِ مِن الشُّرُوطِ ومُعْظَمِ الأَحْكامِ، باخْتِصارٍ وتعبيرٍ سَلِسٍ، فهي وإِن صَغُرَ حَجْمُها فقد غَزُرَ عِلْمُها، فمَن حَقَّقَ ما فيها مِن الشُّرُوطِ والأَحْكامِ كَفَتْه غالبًا عنِ الكُتُبِ المُطَوَّلةِ، فجَزَى اللّهُ مُؤَلِّفَها خيرَ الجَزاءِ، وكَثَّرَ مِن أَمْثالِه، وكيفَ لا يكونُ ذلك وهو مِن ذُرِّيَّةِ الإمامِ طه بْنِ عُمَرَ الصّافِي السَّقّافِ - المُنْتَسِبِين إليه - المَدْعُوِّ لِذُرِّيَّتِه ببَقاءِ العِلْمِ فيهم إلى يومِ القِيامةِ مِن الحبيبِ الإمامِ العارِفِ باللّهِ نقيبِ السّادةِ العَلَوِيِّين أحمدَ بْنِ عَلَوِي باجَحْدَب، وقد تَحَقَّقَ الدُّعاءُ في ذُرِّيَّةِ الحبيبِ طه إلى يومِنا هذا، ومنهم جامِعُ هذه الرِّسالةِ.

ونَسْأَلُ اللّهَ أن يَنْفَعَ بهذه الرِّسالةِ، وأن يُوَفِّقَنا ومُؤَلِّفَها لِما يُحِبُّه ويَرْضاه، وصَلَّى اللّهُ على سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وآلِه وصَحْبِه وسَلَّمَ، والحمدُ لِلّهِ ربِّ العالمين.

قال ذلك وكتبه الفقير إلى عفو ربه المجيب

محمد بن علي بن عبد الرحمن بن أبي بكر الخطيب

في ٢٣/ ٤/ ١٤٢٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لِلّـهِ رَبِّ العالمين حَمْدًا يُوافِي نِعَمَـه ويُكـافِئُ مَزِيـدَه، وصَلَّى اللّـهُ على سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وعلى آلِه وصَحْبِه وسَلَّمَ.

(أمّا بعدُ) : فقد قالَ النَّبيُّ صلَّى اللّـهُ عليـه وآلِـه وسَـلَّمَ : «طَلَبُ العِلْمِ فرِيضةٌ على كُلِّ مُسْلِمٍ»[1]، فالحديثُ يُفِيدُ وُجُـوبَ تَعَلُّمِ العِلْمِ، ومِن العِلْمِ الواجِبِ على المَرْأةِ : أن تَتَعَلَّمَ مـا تَحْتـاجُ إليه مِن أَحْكامِ الحَيْضِ والنِّفاسِ والإسْتِحاضةِ، فإنْ كانَ زَوْجُها عالمًا لَزِمَه تَعليمُها، وإلّا فلها الخُرُوجُ لِسُؤالِ العُلَماءِ، بـل يَجِـبُ عليها الخُرُوجُ لِسُؤالِ العُلَماءِ، ويَحْرُمُ على الزّوجِ أن يَمْنَعَها إلّا أن يَسْأَلَ هو ويُخْبِرَها.

---

(١) رواه ابن ماجة، باب فضل العلماء، والحث على طلب العلم.

ثُمَّ إنَّ تَعَلُّمَ هذه الأحكامِ يُعَدُّ مِن الفِقْهِ الّذي هو مِن عَلامةِ إرادةِ اللّهِ بعبدِه الخَيْرَ حيثُ جاءَ عنه صلّى اللّهُ عليه وآلِه وسَلَّمَ: «مَن يُرِدِ اللّهُ به خيرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ»[١].

ومُساهَمَةً في نَشْرِ العِلْمِ الواجِبِ وتبليغِ الدَّعْوةِ أَعْدَدْتُ هذه الدُّرُوسَ الفِقْهيّةَ في أحكامِ الحَيْضِ والنِّفاسِ والاِسْتِحاضةِ، وقد جَمَعْتُ هذه الرِّسالةَ مِن كُتُبِ أَئِمّتِنا الشّافِعيّةِ رِضوانُ اللّهِ عليهم، وأَكْثَرُها مُسْتَفادٌ مِن رِسالةِ شيخِنا العَلّامةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الخطيبِ -حَفِظَه اللّهُ ومَتَّعَ به في خيرٍ وعافِيةٍ- والّتي فَتَحَتْ مُغْلَقَ مَسائِلِ الحَيْضِ.

وقد قَسَّمْتُ هذه الدُّرُوسَ إلى ثَمانيةِ دُرُوسٍ كالآتي:

الدّرسُ الأوّلُ: مُقَدِّمةٌ عامّةٌ حولَ الدِّماءِ الخارِجةِ مِن الفَرْجِ.

الدَّرْسُ الثّاني: سِنُّ الحَيْضِ وصِفاتِه وألوانِه ومُدَّتِه.

---

(١) رواه البخاري، كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين.

الدّرسُ الثّالِثُ : الطُّهْرُ مِن الحَيْضِ والنِّفاسِ.

الدّرسُ الرّابعُ : في النِّفاسِ ومُدّتِه وما يَتَعَلَّقُ به مِن أحكامٍ.

الدّرسُ الخامِسُ : فيما يَحْرُمُ بالحَيْضِ والنِّفاسِ.

الدّرسُ السّادِسُ : التّعريفُ بالمُسْتَحاضَةِ وما يَلْزَمُها.

الدّرسُ السّابعُ : المُسْتَحاضةُ في الحَيْضِ.

الدّرسُ الثّامِنُ : المُسْتَحاضةُ في النِّفاسِ.

وأَسْأَلُ اللّـهَ تعالى أن يَجْعَلَ هذا العَمَلَ خالِصاً لوجهِه الكريمِ، وأَرْجُو وآمُلُ ممّن اطَّلَعَ عليه فرَأى فيه خَطَأً أن يُنَبِّهَني عليه، وجَزاه اللّـهُ خيرَ الجَزاءِ.

وقد آنَ أَوانُ الشُّرُوعِ في المقصودِ، بعَوْنِ المَلِكِ المَعْبُودِ، فإلى الدَّرْسِ الأوّلِ.

الدَّرسُ الأَوَّلُ

مُقَدِّمةٌ عامّةٌ حَوْلَ الدِّماءِ الخارِجةِ مِن الفَرْجِ

الدَّمُ الخارِجُ مِن فَرْجِ المَرْأَةِ ١ـ إمّا أن يكونَ حيضًا، ٢ـ أو نِفاسًا، ٣ـ أوِ اسْتِحاضَةً، ولا رابعَ لها، ولِكُلٍّ مِن هذه الدِّماءِ تعريفٌ يَتَمَيَّزُ به عن غيرِه، وسوفَ نُبيِّنُها إن شاءَ اللّـهُ تعالى.

* * *

أَوَّلًا: الحَيْضُ

١ـ تعريفُ الحَيْضِ

دَمُ الحَيْضِ شَرْعًا هو: دَمُ جِبِلَّةٍ يَخْرُجُ مِن أَقْصَى رَحِمِ المَرْأَةِ على سبيلِ الصِّحَّةِ مِن غيرِ سَبَبٍ في أوقاتٍ معلومةٍ[1].

٢ـ شرحُ التَّعريفِ

الحَيْضُ في الشَّرعِ يَتَضَمَّنُ في تعريفِه أربعةَ أشياءَ:

أَوَّلًا: أنه دَمُ جِبِلّةٍ أيْ: تَقْتَضِيه الطِّباعُ السَّليمةُ.

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (١/ ١٠٨)، نهاية المحتاج (١/ ٣٢٣).

ثانيًا : أنه يَخْرُجُ مِن أَقْصَى رَحِمِ المَرْأةِ، والأَقْصَى هو الأَبْعَدُ.

ثالِثًا : أنه يَخْرُجُ على سبيلِ الصِّحَةِ مِن غيرِ سببٍ، بخِلافِ دمِ النِّفاسِ والاِسْتِحاضةِ.

رابِعًا : أنّ له أَوْقاتًا مخصوصةً، فله أَقَلُّ، وله أَكْثَرُ، وله غالبٌ كما سيأتي إنْ شاءَ اللّـهُ تعالى.

٣ـ الأَصْلُ في الحَيْضِ

أ ـ الأصلُ في الحَيْضِ قولُه تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة : ٢٢٢]، ففي هذه الآيةِ بَيّنَ اللّـهُ تعالى حُكْمَ الحَيْضِ، وأَخْبَرَنا أوّلًا بنَجاسةِ دَمِ الحَيْضِ بقولِه تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾، ثُمّ أَمَرَ الأَزْواجَ أن يَعْتَزِلُوا النِّساءَ في الحَيْضِ أيْ : يَعْتَزِلُوا مُباشَرةَ النِّساءِ فيما بين السُّرّةِ والرُّكْبةِ، وليسَ المُرادُ باعْتِزالِ النِّساءِ أنْ

نَهجُرَها في المَطْعَمِ والمَشْرَبِ والمَسْكَنِ؛ فإنّ تلك عادةُ اليَهُودِ كما وَرَدَ في الحديثِ :

١ـ عن أنسٍ : أنّ اليَهُودَ كانُوا إذا حاضَتِ المَرْأةُ فيهم لم يُؤاكِلُوها ولم يُجامِعُوهُنّ في البُيُوتِ، فسَأَلَ أَصْحابُ النَّبيِّ ﷺ النَّبيَّ ﷺ، فأَنزَلَ اللّهُ تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] إلى آخِرِ الآيةِ، فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ : «اصْنَعُوا كُلَّ شيءٍ إلّا النِّكاحَ»[١]، وقولُه ﷺ : «إلّا النِّكاحَ» أيْ : إلّا الوَطْءَ[٢].

٢ـ وعن عائِشةَ رضي اللّهُ عنها قالتْ : «كُنْتُ أَشْرَبُ وأنا حائِضٌ، ثُمّ أُناوِلُه النَّبيَّ ﷺ، فيَضَعُ فاهُ على مَوْضِعِ فِيَّ فيَشْرَبُ، وأَتَعَرَّقُ العَرْقَ، وأنا حائِضٌ، ثُمّ أُناوِلُه النَّبيَّ ﷺ فيَضَعُ فاهُ على مَوْضِعِ فِيَّ»[٣]، وقولُها : «وأَتَعَرَّقُ العَرْقَ» أيْ :

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (٣/ ٢١١).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض.

آخُذُ اللَّحْمَ مِن العَرْقِ بأَسْناني(١).

٣ـ وعنها رضي اللّـهُ عنها قالتْ : «كانَ النّبيُّ ﷺ يَتّكِـئُ في حِجْرِي وأنا حائِضٌ فيقْرَأُ القُرْآنَ»(٢).

ثُمَّ بَيّنَ جَلَّ جَلالُه في الآيةِ الكريمةِ : أنه لا يجوزُ أن يأْتِيَ الزَّوْجُ زوجتَه وهي حائِضٌ، فإذا انْقَطَعَ دمُ الحيضِ واغْتَسَلَتْ جازَ له أن يَقْرَبَها مِن المَكانِ الّذي أَمَرَه اللّـهُ تعالى أن يأْتِيَها منه.

ب ـ والأصلُ في الحَيْضِ مِن السُّنّةِ النّبَوِيّةِ عِدّةُ أَحادِيثَ :

منها : قولُه ﷺ لِفاطِمةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ رضي اللّـهُ عنها :

« ... فإذا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فاتْرُكي الصَّلاةَ، فإذا ذَهَبَ قَدْرُها فاغْسِلِي عنكِ الدَّمَ، وصَلِّي»(٣).

الحِكْمَةُ مِن الحَيْضِ

اعْلَمْ -وَفَّقَنِيَ اللّـهُ وإيّاك- أنّ الحَيْضَ شيءٌ كَتَبَه الخالِقُ

(١) المرجع قبل السابق.

(٢) المرجع قبل السابق.

(٣) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب الاستحاضة.

جَلَّ جَلالُـه وتَعالَـتْ عَظَمَتُـه عـلى بَنـاتِ آدَمَ اخْتيـارًا وابْـتِلاءً وامْتِحانًا، وقد ثَبَتَ في الصَّحيحِ عـن عائِشـةَ رضي اللّـهُ عنهـا قالَتْ : قالَ رسولُ اللّـهِ ﷺ في الحَيْضِ : «... إِنَّ هـذا أمـرٌ كَتَبَـه اللّـهُ على بَناتِ آدَمَ ... »[1].

***

ثانِيًا : النِّفاسُ

١ـ تعريفُ النِّفاسِ

النِّفاسُ هو : الدَّمُ الخارِجُ بعدَ فَراغِ الرَّحِمِ مِن الحَمْلِ[2].

٢ـ شرحُ التَّعريفِ

النِّفاسُ هو ذلك الدَّمُ الَّذي يَخْرُجُ بعدَ فَراغِ الرَّحِمِ مِن الحَمْلِ وإِن كانَ المولودُ عَلَقةً أو مُضْغةً قالَتْ قابِلةٌ أنها مَبْدَأُ خَلْقِ آدَمِيٍّ، ويَكْفِي إِخْبارُ قابِلَةٍ واحِدَةٍ، ولا بُدَّ في الدَّمِ المذكورِ حتّى يكونَ نِفاسًا أن يكونَ خارِجًا بعدَ الوِلادةِ أيْ : قبلَ مُضِيِّ

---

(١) رواه البخاري ومسلم ، كتاب الحيض.

(٢) مغني المحتاج (١/ ١٠٨).

خمسةَ عَشَرَ يومًا منها، وإلّا فليسَ بنِفاسٍ، وإنّما هو حيضٌ، وسُمِّيَ النِّفاسُ نِفاسًا لِخُروجِه بعدَ نَفْسٍ[١].

٣ـ الأَصْلُ في النِّفاسِ

الأَصْلُ في النِّفاسِ: حديثُ أُمِّ سَلَمَةَ رضي اللّهُ عنها قالَتْ: «كانَتِ النُّفَساءُ على عَهْدِ رسولِ اللّهِ ﷺ تَقْعُدُ أَرْبَعِين يومًا أو أربعينَ ليلةً»[٢]، ففي هذا الحديثِ دليلٌ لِغالِبِ النِّفاسِ، وأنه أربعُون يومًا، وأمّا أَقَلُّه فهو لَحْظَةٌ، وأَكْثَرُه سِتُّون يومًا، وسيأتي الحديثُ عنها إن شاءَ اللّهُ.

* * *

ثالِثًا: الإِسْتِحاضَةُ

١ـ تعريفُ الإِسْتِحاضةِ

الإِسْتِحاضةُ: دَمٌ يَخْرُجُ مِن أَدْنَى الرَّحِمِ في غيرِ أيّامِ الحَيْضِ والنِّفاسِ[٣].

---

(١) نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي (١/ ٣٥٦).

(٢) رواه أحمد، وأبو داود والترمذي، وابن ماجه ، والدارقطني، والحاكم ، ينظر : تلخيص الحبير (١/ ٣٠٢ وما بعدها).

(٣) تعليق الياقوت النفيس (ص٢٩).

٢ـ شرحُ التّعريفِ

الدَّمُ الثّالِثُ والأَخِيرُ مِن الدِّماءِ الخارِجةِ مِن الفَرْجِ هو دَمُ الإِسْتِحاضةِ، ويُقالُ له : دَمُ فَسادٍ أيضًا، وهو دَمٌ يَخْرُجُ مِن أَدْنَى الرَّحِمِ، بخِلافِ الحَيْضِ؛ فإنّه يَخْرُجُ مِن أَقْصَى الرَّحِمِ، ويَخْرُجُ في غيرِ أيّامِ الحَيْضِ والنِّفاسِ أيْ : أنّ دَمَ الإِسْتِحاضةِ هو ما عَدا دَمِ الحَيْضِ والنِّفاسِ، ومعنى ذلك : أنّ كُلَّ دَمٍ لم نَحْكُمْ عليه بأنه دَمُ حَيْضٍ ولم نَحْكُمْ عليه بأنه دَمُ نِفاسٍ فإنّه يكونُ دَمَ اسْتِحاضةٍ تَجِبُ له الأَحْكامُ الّتي سيَأتي ذِكْرُها.

٣ـ الأَصْلُ في الإِسْتِحاضةِ

الأصلُ في أَحْكامِ الإِسْتِحاضةِ عِدّةُ أَحادِيثَ منها :

الأوّلُ : عن فاطِمةَ بِنْتِ أبي حُبَيْشٍ : أنها كانَتْ تُسْتَحاضُ، فقالَ لها النَّبيُّ ﷺ : «إِذا كانَ دَمُ الحَيْضِ فإنّه دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، إِذا كانَ ذلك فأَمْسِكي عنِ الصّلاةِ، فإِذا كانَ الآخَرُ فتَوَضَّئي وصَلِّي، فإِنّما هو عِرْقٌ»[1].

---

(١) رواه النسائي، كتاب الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة.

فبيَّن ﷺ الفَرْقَ بينَ دَمِ الحَيْضِ والاِسْتِحاضةِ مِن خِلالِ التّميزِ بين الدِّماءِ، فدَمُ الاِسْتِحاضةِ يُغايِرُ دَمَ الحَيْضِ، ودَمُ الاِسْتِحاضةِ يَخْرُجُ مِن عرقٍ يُقالُ له : «العاذِلُ» بالعَيْنِ المُهْمَلةِ وكسرِ الذّالِ المُعْجَمَةِ، بخِلافِ دَمِ الحيضِ؛ فإنّه يَخْرُجُ مِن قَعْرِ الرَّحِمِ.

الثّاني : عن عائِشةَ رضي اللّهُ عنها قالتْ : جاءَتْ فاطِمةُ بِنْتُ أبي حُبَيْشٍ إلى النبيِّ ﷺ وقالَتْ : «يا رسولَ اللّهِ، إنّي امْرَأةٌ أُسْتَحاضُ فلا أَطْهُرُ، أفأَدَعُ الصَّلاةَ؟»، فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ : «لا، إنّما ذلك عِرْقٌ، وليسَ بالحَيْضَةِ، فإذا أَقْبَلَتِ الحَيْضةُ فاتْرُكي الصَّلاةَ، فإذا ذَهَبَ قَدْرُها فاغْسِلي عنكِ الدَّمَ، وصَلِّي»[١].

فالحديثُ دليلٌ على أنّ المَرْأةَ إذا مَيَّزَتْ دَمَ الحيضِ مِن دَمِ الاِسْتِحاضةِ تَعُدُّ دَمَ الحيضِ وتَعْمَلُ على إقْبالِه وإدْبارِه، فإذا انْقَضى قَدْرُه اغْتَسَلَتْ عنه، ثُمّ صارَ حُكْمُ دَمِ الاِسْتِحاضةِ حُكْمَ الحَدَثِ، فتَتَوَضّأُ لِكُلِّ صلاةٍ كما سيأتي تفصيلُه.

---

(١) رواه البخاري ومسلم، كتاب الحيض.

إِذا عَرَفْتَ ما تَقَدَّمَ فاعْلَمْ أنّ الدَّمَ الخارِجَ مِن الفَرْجِ لا يَخْلُو إلّا أن يكونَ واحِدًا مِن هذه الثّلاثةِ، فإمّا أن يكونَ دَمَ حيضٍ، أو نِفاسٍ، أوِ اسْتِحاضةٍ.

***

خاتِمةٌ في حُكْمِ رُطُوبَةِ الفَرْجِ

ممّا يَنْزِلُ مِن الفَرْجِ وليسَ دمًا ما يُسَمَّى برُطُوبةِ الفَرْجِ، وهي : ماءٌ أبْيَضُ مُتَرَدِّدٌ بين المَذْيِ والعَرَقِ، ويُتَساءَلُ عنها : هل هي طاهِرةٌ أم نَجِسةٌ؟، وهل خروجُها يَنْقُضُ الوُضُوءَ أم لا؟.

وخُلاصَةُ حُكْمِها : أنّها إِن خَرَجَتْ مِن الظّاهِرِ فلَيْسَتْ بنَجِسةٍ، ولا تَنْقُضُ الوُضُوءَ، وإِنْ خَرَجَتْ مِن الباطِنِ نَقَضَتِ الوُضُوءَ، وهي نَجِسةٌ، وإِن شُكَّ فيها هل هي مِن الظّاهِرِ أو مِن الباطِنِ فلا نَقْضَ ولا نَجاسةَ، والظّاهِرُ هو : الّذي يَجِبُ غَسْلُه في الغُسْلِ والاسْتِنْجاءِ، والباطِنُ بخِلافِه[1].

---

(١) ينظر لتفصيل حكم رطوبة الفرج : تحفة المحتاج مع حواشيها (١/ ١٣٠ - ٣٠٠ وما بعدها)، الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٣٠)، بغية

والدّليلُ على ما تَقَدَّمَ : أنّ المَذْيَ نَجِسٌ، ويَـنْقُضُ الوُضُـوءَ بالإتّفاقِ، ووَصْفُه أنه مِن الباطنِ، فإذا كانَتِ الرُّطُوبةُ مِن الباطِنِ فهـي كالمَـذْيِ، وإن كانَـتْ مِـن الظّـاهرِ فقـد أشْـبَهَتِ العَـرَقَ، والعَرَقُ طاهِرٌ ولا يَنْقُضُ الوُضُوءَ، وفي حالةِ الشَّكِّ فـإنّ اليقـينَ لا يُزالُ بالشَّكِّ؛ لِأنّ الأصلَ الطَّهارةُ، والأصلُ عَدَمُ النَّقْضِ.

***

المسترشدين (ص٨٦)، وما ذكرناه هو ما اعتمده العلامة الرملي، والذي اعتمده ابن حجر : أن رطوبة الفرج طاهرة إذا كانت من حد الظاهر أو من الباطن مما يصله ذكر المجامع، وما عدا ذلك فنجس قطعا.

الدَّرْسُ الثَّاني

في سِنِّ الحَيْضِ ومُدَّتِه وأَلْوانِه وصِفاتِه

في هذا الدَّرْسِ سنَتَحَدَّثُ عن ١ـ سِنِّ الحَيْضِ، ٢ـ ومُدَّتِه، ٣ـ وأَلْوانِه، ٤ـ وحُكْمِ الكُدْرَةِ والصُّفْرَةِ، ٥ـ والدَّمِ الّذي تَراه الحامِلُ، ٦ـ والنَّقاءُ الّذي يَتَخَلَّلُ بين دِماءِ الحَيْضِ.

أوّلًا : سِنُّ الحَيْضِ(١)

أَقَلُّ سِنٍّ يُمْكِنُ أن يَأْتِيَ فيه الحَيْضُ المَرْأَةَ تِسْعُ سِنِين قَمَرِيَّةٍ تقريبيّةٌ، وقولُنا : «تَقْرِيبِيَّةٌ» أيْ : أنه يُغْتَفَرُ نَقْصُ مُدَّةٍ لا تَسَعُ حَيْضًا وطُهْرًا، وهي ما كانَتْ دون السِّتَّةَ عَشَرَ يومًا، أمّا إِذا كانَتْ تَسَعُ أَقَلَّ طُهْرٍ وحَيْضٍ -وهو سِتَّةَ عَشَرَ فأَكْثَرَ- فإِنَّ الدَّمَ الّذي أتاها قبلَ زَمَنِ الإِمْكانِ دَمُ اسْتِحاضَةٍ.

ولِتوضيحِ ما تَقَدَّمَ نَذْكُرُ بعضَ الأَمْثلةِ :

١ـ مِثالٌ : رَأَتْ قبلَ بُلُوغِها تِسْعَ سنِين قَمَرِيَّةٍ بعَشْرةِ أيّامٍ

---

(١) ينظر : مغني المحتاج (١/ ١٠٨)، نهاية المحتاج (١/ ٣٢٤)، تحفة المحتاج (١/ ٣٨٤).

دمًا هل هذا حَيْضٌ؟

والجَوابُ : نَعَمْ يُعَدُّ حَيْضًا إذا تَوَفَّرَتْ فيه الشُّرُوطُ، وكونُه قبلَ تَمامِ التِّسْعِ لا يَضُرُّ؛ لِأنَّ المُرادَ بالتِّسْعِ السِّنين التَّقريبِيَّةُ، لا التَّحديديَّةُ، فيُغْتَفَرُ ما لا يَسَعُ حيضًا وطُهْرًا، والعَشْرَةُ لا تَسَعُ حيضًا وطُهْرًا؛ لِأنَّ أَقَلَّ الحَيْضِ يومٌ وليلةٌ، وأَقَلُّ الطُّهْرِ خمسةَ عَشَرَ.

٢ـ مِثالٌ : رَأَتْ قبلَ تَمامِ التِّسْعِ السِّنين بشَهْرٍ دمًا اسْتَمَرَّ خمسةَ أيامٍ هل يُعَدُّ حيضًا أمْ لا؟

والجَوابُ : أنه ليسَ بحيضٍ؛ لأنه أتى قبلَ سِنِّ الحيضِ، وسِنُّ الحَيْضِ هو تِسْعُ سِنِين قمريَّةٍ تقريبيَّةٌ، فهذا دَمُ اسْتِحاضةٍ وفَسادٍ.

تَنْبِيهٌ : لا آخِرَ لِسِنِّ الحَيْضِ، فهو مُمْكِنٌ ما دامَتِ المَرْأةُ حَيَّةً، وأمّا غالِبُ سِنِّ اليَأْسِ مِن الحَيْضِ فهو اثْنَتانِ وسِتُّون سَنَةً[1].

---

(١) ينظر : تحفة المحتاج (١/ ٣٨٤).

ثانيًا : عَلاماتُ البُلُوغِ

يُقْصَدُ بالبُلُوغِ السِّنُّ الّتي إِذا بَلَغَها الصَّبِيُّ -ذَكَرًا أو أُنثى- أَصْبَحَ أَهْلًا لِتَوْجِيهِ الخِطابِ إليه بالتَّكالِيفِ الشّرعيّةِ : مِن صَلاةٍ وصَوْمٍ وحَجٍّ وغيرِها.

ويُعْرَفُ البُلُوغُ بأُمُورٍ :

١ـ خُرُوجُ دَمِ الحَيْضِ بالنِّسْبةِ لِلأُنْثَى لِتِسْعِ سنين قَمَرِيّةٍ تقريبيّةٍ، وقد تَقَدَّمَ الحديثُ عنه.

٢ـ خُرُوجُ المَنِيِّ بالنِّسْبةِ لِلذَّكَرِ والأُنْثى لِتِسْعِ سنين قَمَرِيّةٍ تقريبيّةٍ عندَ ابْنِ حَجَرٍ، وتَحْدِيديّةٍ عندَ الرَّمْليِّ.

٣ـ اسْتِكْمالُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً قَمَرِيّةٍ تحديديّةٍ إذا لم يَحْصُلْ ما سَبَقَ[١].

* * *

---

(١) ينظر : تحفة المحتاج (٥/ ١٦٣) وما بعدها، حاشية عبد الحميد على تحفة المحتاج (١/ ٣٨٤).

ثالِثًا : مُدّةُ الحَيْضِ(١)

لِلحَيْضِ ١ـ مُدّةٌ دُنْيا، ٢ـ ومُدّةٌ قُصْوَى، ٣ـ ومُـدّةٌ غالِبـةٌ، وهو ما يُعَبَّرُ عنه بأَقَلِّ الحَيْضِ وغالِبِه وأَكْثَرِه.

١ـ المُدّةُ الدُّنْيا، أَقَلُّ مُدّةِ الحَيْضِ هي : يومٌ وليلةٌ أيْ : قَـدْرُ أربعٍ وعشرِين ساعةً، وضابِطُه : أن يَظْهَرَ الدَّمُ على ظاهِرِ الفَـرْجِ بحيثُ لو أُدْخِلَتِ القُطْنَةُ في فرجِها خَرَجَتْ مُلَوَّثةً، وهذا الأَقَـلُّ له صورتانِ :

الأُولى : أن تَرَى الدَّمَ مُتَّصِلًا مِقْدارَ أربعٍ وعِشرين ساعةً.

الثّانيةُ : أن تَرَى الدَّمَ مُفَرَّقًا : فـتَرَى ساعةً نَقاءً، وساعةً دمًا، ولكنْ مجموعُ السّاعاتِ أربعٌ وعشرُون ساعةً في ضِمْنِ خمسةَ عَشَرَ يومًا، فيُعَدُّ كلُّه حيضًا كما سيأتي الحديثُ عنه إِن شاءَ اللّـهُ.

٢ـ المُدّةُ القُصْوَى، وهي أكثرُ الحَيْضِ، فأَكْثَرُه خمسةَ عشرَ يومًا بلَياليها.

---

(١) ينظر : تحفة المحتاج (١/ ٣٨٤ ومابعدهما).

٣ـ المُدَّةُ الغالِبةُ -وهي غالِبُ مُدّةِ الحَيْضِ عنـدَ النِّسـاءَ- : سِتّةُ أيّامٍ أو سبعةُ أيّامٍ.

والدّليلُ على هذه التّقادِيرِ هو : اسْتِقْراءُ الإِمامِ الشّافِعيِّ أيْ : تَتَبُّعُ الحَوادِثِ والوُجُودِ، وقد وَجَدَ وَقائِعَ أَثْبَتَها.

فإِذا عَرَفْتَ ما تَقَدَّمَ فإِذا رَأَتْ المرأةُ دمًا أَقَلَّ مِن هذه المُدّةِ فإِنّه يُعَدُّ دمَ فَسادٍ واسْتِحاضةٍ، وإِذا رَأَتِ المرأةُ الدَّمَ بعدَ مُدّةِ أَكْثَرِ الحَيْضِ -أيْ : أَكْثَرَ مِن خمسةَ عَشَرَ يومًا بلَياليها- اعْتُبِرَتْ هذه المرأةُ مُسْتَحاضةً اخْتَلَطَ طُهْرُها بالحَيْضِ، فتُرَدُّ إِلى إِحْدَى صُوَرِ المُسْتَحاضةِ السَّبْعِ الّتي سيأتي الحديثُ عنها في الدَّرْسِ السّابعِ عندَ الحديثِ عنِ المُسْتَحاضةِ في الحَيْضِ.

***

رابِعًا : صِفَةُ دَمِ الحَيْضِ(١)

دَمُ الحَيْضِ يأتي بعِدّةِ صِفاتٍ، وهي : ١ـ السَّوادُ، ٢ـ والحُمْرةُ، ٣ـ والشُّقْرَةُ، ٤ـ والصُّفْرَةُ، ٥ـ والكُدْرَةُ، وهي ما بين

---

(١) ينظر : تحفة المحتاج (١/ ٤٠٢).

الأَصْفَرِ والأَبيَضِ، وقد يكونُ الدَّمُ ثخينًا، وقد يكونُ نَتِنًا.

إِذا عَرَفْتَ ما تَقَدَّمَ فاعْلَمْ : أنّ الأَصَحَّ مِن أقوالِ أَئِمَّتِنا الشّافِعيّةِ : أنّ الكُدْرَةَ والصُّفْرَةَ حيضٌ؛ لِما رَوَى البُخاريُّ[١] أنّ النِّساءَ كُنَّ يَبْعَثْنَ لِلسَّيِّدةِ عائِشَةَ -رضي اللّهُ عنها- بالدُّرْجَةِ فيها الكُرْسُفُ -فيه الصُّفْرَةُ- فتقولُ : «لا تَعْجَلْنَ حتّى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضاءَ»[٢].

***

---

(١) كتاب الحيض، باب إقبال الحيض وإدباره.

(٢) «الدرجة» بدال مضمومة مهملة وراء مهملة ساكنة بعدها جيم : خرقة ونحوها تدخلها المرأة في فرجها ثم تخرجها لتنظر هل بقي شيء من أثر الحيض أم لا ؟، و«القصة» بفتح القاف : الجص، وهي القطنة أو الخرقة البيضاء التي تحشو بها المرأة عند الحيض، شبهت الرطوبة النقية بالجص في الصفاء، و«الكرسف» : القطن، ومقابل الأصح : لا يكون ذلك حيضا؛ لأنه ليس على لون الدم، ولقول أم عطية : «كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا»، وأجيب عنه : بأن قول عائشة أقوى؛ لكثرة ملازمتها للنبي ﷺ. اهـ «نهاية المحتاج شرح المنهاج» (١/ ٣٤٠).

خامِسًا : الدَّمُ الّذي تَراه الحامِلُ(١)

إِذا رَأَتِ الحامِلُ دمًا يَصْلُحُ أن يكونَ حيضًا -بأن بَلَغَ يومًا وليلةً- فالأَظْهَرُ(٢) مِن أقوالِ إمامِنا الشّافِعيِّ -رضي اللّهُ عنه- : أنه حَيْضٌ؛ لِعُمُومِ الأَدِلّةِ في اعْتِبارِه دَمَ حَيْضٍ : كقولِه تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ [البقرة : ٢٢٢]، وقولِه عليه السَّلامُ : «إِنّ دَمَ الحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ»(٣).

***

سادِسًا : النَّقاءُ المُتَخَلِّلُ بين دِماءِ الحَيْضِ

إِذا رَأَتِ الحائِضُ يومًا دمًا ويومًا نَقاءً أو ساعةً دمًا وساعةً نقاءً وهكذا فلا خِلافَ في المَذْهَبِ أنّ أيّامَ الدَّمِ حَيْضٌ، ولا

---

(١) ينظر : تحفة المحتاج (١/ ٤١١).

(٢) ومقابل الأظهر : أنه ليس بحيض، بل هو حدث دائم كسلس البول؛ لأن الحمل يسد مخرج الحيض، وقد جعل دليلا على براءة الرحم، فدل على أن الحامل لا تحيض، والأول أجاب عنه بأنه إنما حكم ببراءة الرحم عملا بالغالب. اهـ «نهاية المحتاج» (١/ ٣٥٥ وما بعدها).

(٣) تقدم تخريجه.

خلافَ أنها إِذا رَأَتِ النَّقاءَ يَجِبُ عليها أن تَغْتَسِلَ وتُصَلِّيَ وتَصُومَ، ويَجُوزُ لِلزَّوْجِ وَطْؤُها؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ بَقاءُ الطُّهْرِ وعَدَمُ مُعاوَدةِ الدَّمِ، واخْتَلَفُوا في النَّقاءِ الّذي يكونُ بين دَمَيِ الحَيْضِ، والأَظْهَرُ(١) : أنه حَيْضٌ بالشُّرُوطِ التّالِيةِ :

١ـ أن لا يُجاوِزَ مجموعُ الدِّماءِ مَعَ النَّقاءِ خمسةَ عَشَرَ يومًا، فإِنْ جاوَزَ الخمسةَ عَشَرَ وكانَ مُتَّصِلًا بدمٍ قبلَه فهذه امْرأةٌ مُسْتَحاضَةٌ في الحَيْضِ اخْتَلَطَ حيضُها بطُهْرِها، فتُرَدُّ إلى إِحْدَى صُوَرِ المُسْتَحاضَةِ في الحَيْضِ.

وأمّا إذا لم يَتَّصِلِ الدَّمُ بدَمٍ قبلَه فإِنّ هذه المرأةَ عليها بقيّةُ طُهْرٍ، فتُكَمِّلَ بقيّةَ الطُّهْرِ، وما زادَ فهو حيضٌ جديدٌ.

٢ـ أن لا يَنْقُصَ مجموعُ الدِّماءِ عن أَقَلِّ الحَيْضِ، فإِذا نَقَصَ مجموعُ الدِّماءِ عن يومٍ وليلةٍ فهذا الدَّمُ دَمُ فَسادٍ واسْتِحاضةٍ(١).

---

(١) والثاني : أنه طهر؛ لأنه إذا دل الدم على الحيض وجب أن يدل النقاء على الطهر، ويسمى هذا ١ـ «قول اللقط» ٢ـ و«قول التلفيق»، ومحل القولين في الصلاة والصوم ونحوهما، فلا يجعل النقاء طهرا في انقضاء العدة إجماعا.اهـ نهاية المحتاج (١/ ٣٥٠).

وإليكَ أمثلةً تطبيقيّةً لِما تَقَدَّمَ :

١ ـ مثالٌ : لو رَأَتْ ثلاثةَ أيامٍ دمًا وانقَطَعَ، ثُمّ جاءَها بعدَ ذلك في العاشِرِ وانقَطَعَ، فالثّلاثةُ الأيامِ الأُولَى والعاشِرُ حيضٌ بلا خِلافٍ، والنَّقاءُ الّذي بينَهما حيضٌ تبَعًا لهما على الأظْهَرِ؛ لِأنه تَوَفَّرَتْ فيه الشُّرُوطُ حيثُ كانَ مجموعُ الدِّماءِ زائدًا على اليومِ واللّيلةِ، وكانَ ذلك كلُّه في ضِمْنِ الخمسةَ عَشَرَ.

٢ ـ مِثالٌ : لو رَأَتْ في يومٍ سِتَّ ساعاتٍ وانقَطَعَ، ثُمّ في اليومِ الخامِسِ رَأَتْ عَشَرَ ساعاتٍ دَمًا وانْقَطَعَ، فالجميعُ دَمُ استِحاضةٍ؛ لِأنّ مجموعَ الدِّماءِ نَقَصَ عنِ اليومِ واللّيلةِ.

٣ ـ مِثالٌ : لو رَأَتْ سبعةَ أيّام دَمًا وانقَطَعَ، ثُمّ جاءَها الدَّمُ في السّادِسَ عَشَرَ والسّابعَ عَشَرَ وانقَطَعَ، فالدَّمُ الأوّلُ حيضٌ، ولا يكونُ النَّقاءُ حيضًا، والسّادِسَ عَشَرَ ـ والسّابعَ عَشَرَ ـ طُهْرٌ قطعًا؛ لِأنّ النَّقاءَ لم يكن بين دَمَيْ حيضٍ، وإنّما يكونُ بين دَمَيْ حيضٍ في الخمسةَ عَشَرَ، وهذا ليسَ ضِمْنَ الخمسةَ عَشَرَ.

---

(١) ينظر : نهاية المحتاج (١/ ٣٥٦).

٤ـ مِثالٌ : لو رَأَتْ عَشْرةَ أيّامٍ وانْقَطَعَ، ثُمّ جاءَها الدَّمُ بعدَ ثمانيةِ أيّامٍ مِنِ انْقِطاعِه واسْتَمَرَّ اثْنَيْ عَشَرَ يومًا وانْقَطَعَ، فالعَشْرةُ الأيّامِ الأُولَى حيضٌ، وأمّا الإثْنا عَشَرَ يوم دم فلا يُمْكِنُ جعلُها حيضًا، وإنّما هذه المرأةُ عليها بَقِيّةُ طُهْرٍ، فتُكَمّلُ بقيّةَ طُهْرِها، وما زادَ يكونُ حيضًا جديدًا، ففي هذه المسألةِ تَأْخُذُ مِن الدَّمِ الجديدِ سبعةَ أيّامٍ دَمَ فَسادٍ تَكْمِلةً لِأَقَلِّ الطُّهْرِ بين الحيضَتَيْنِ، وما بَقِيَ – وهو الخمسةُ الأيّامِ– حيضٌ جديدٌ.

***

الدّرسُ الثّالِثُ

الطُّهْرُ مِن الحَيْضِ والنِّفاسِ

بعدَ أَن عَرَفْنا في الدُّرُوسِ السّابِقةِ ما يَتَعَلَّقُ بالحَيْضِ، سنَتَعَرَّضُ في هذا الدَّرسِ لِبَيانِ ١ـ مَتَى يُحْكَمُ لِلمَرْأَةِ بالحَيْضِ؟، ٢ـ ومَتَى يُحْكَمُ لها بالطُّهْرِ، ٣ـ وعَلامةِ الطُّهْرِ، ٤ـ والطُّهْرِ بين الحَيْضَتَيْنِ، ٥ـ والطُّهْرِ بين الحَيْضِ والنِّفاسِ، ٦ـ وبين النِّفاسِ والحَيْضِ.

أوّلًا : مَتَى يُحْكَمُ لِلمَرْأَةِ بالحَيْضِ

القاعِدةُ في هذا أن نَقُولَ : نَحْكُمُ بالحَيْضِ برُؤْيةِ الدَّمِ في زَمَنٍ يَحْتَمِلُ الحيضَ، فمَثَلًا : إِذا كانَتِ المَرْأةُ مُبْتَدَأَةً -أيْ : أوّلَ مَرَّةٍ يَأْتِيها الدَّمُ- فيُحْكَمُ بأنه حيضٌ إِذا أتاها في سِنٍّ يَحْتَمِلُ الحيضَ : بأنْ كانَ لِتِسْعِ سِنِين قَمَرِيّةٍ تقريبيّةٍ كما تَقَدَّمَ بَيانُه.

وأمّا إِذا كانَتْ مُعْتادَةً -أيْ : سَبَقَ لها حيضٌ وطُهْرٌ- فيُحْكَمُ بأنه حيضٌ إذا أتاها بعدَ طُهْرٍ خَمْسَةَ عَشَرَ فأَكْثَرَ، وإلّا :

بأَن أَتى قبلَه فيُعَدُّ هذا الدَّمُ دمَ فَسادٍ، فتُكَمِّلُ أَقَلَّ الطُّهْرِ، وما زادَ فهو حيضٌ جديدٌ.

ثُمّ إِذا حَكَمْنا بأنه حيضٌ فتُؤْمَرُ باجْتِنابِ ما تَتَجَنَّبُه الحائِضُ مِن نحوِ صَوْمٍ وصلاةٍ ووَطْءٍ، ولا تَنْتَظِرُ بُلُوغَه يومًا وليلةً؛ عَمَلًا بالظّاهِرِ مِن أنّ ذلك حيضٌ.

وإِذا حَكَمْنا بالحَيْضِ برُؤْيَةِ الدَّمِ ثُمّ نَقَصَ عن يومٍ وليلةٍ قَضَتْ ما كانَتْ تَرَكَتْه مِن صومٍ وصلاةٍ، ولا يَلْزَمُها غُسْلٌ؛ لِعَدَمِ الحَيْضِ[1].

***

ثانيًا: مَتَى يُحْكَمُ لها بالطُّهْرِ

كما أنّ المرأةَ تحيضُ برُؤْيَةِ الدَّمِ كذلك فإِنّها تَطْهُرُ بانْقِطاعِ الدَّمِ بعدَ بُلُوغِ أَقَلِّه: بأَن خَرَجَتِ القُطْنَةُ نَقِيَّةً ليسَ عليها شيءٌ مِن آثارِ الدَّمِ، فتُؤْمَرُ بالغُسْلِ والصّلاةِ والصّومِ، ويَحِلُّ وَطْؤُها، فإِن عادَ في زَمَنِ الحَيْضِ تَبَيَّنَ وُقُوعُ عِبادتِها في الحَيْضِ، فتُؤْمَرُ

---

(١) ينظر: فتح الجواد شرح الإرشاد (١/ ٥٥ وما بعدها).

بِقَضاءِ الصّومِ فقط، ولا إِثْمَ عليها ولا على زَوْجِها بالوَطْءِ؛ لِبِناءِ الأَمْرِ على الظّاهِرِ، ثُمّ إِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ بعدَ ذلك حُكِمَ بطُهْرِها، وهكذا ما لم يَعْبُرِ الخَمْسَةَ عَشَرَ[1].

وإِن اعْتادَتِ المَرأةُ أَن يَنقَطِعَ الدَّمُ ثُمّ يَعُودَ فهل يَلْزَمُها الغُسْلُ والصّلاةُ عندَ كلِّ انْقِطاعٍ أم لا؟

هذه المسألةُ اخْتَلَفَ فيها فُقَهاؤُنا الشّافِعِيّةُ :

١ـ فيَرى العَلّامةُ الرّافِعيُّ : أنّها لا تَفْعَلُ لِلانْقِطاعِ شيئًا ممّا مرَّ؛ لِأنّ الظّاهِرَ أنها في هذا الشّهرِ كالّذي قبلَه.

٢ـ والّذي رَجَّحَه النَّوويُّ : أنه يَلْزَمُها ما يَلْزَمُ الطّاهِراتِ وإِنِ اعْتادَتِ انْقِطاعَ الدَّمِ وعَوْدَه[2].

والرّأيُ المُعْتَمَدُ في المذهبِ هو ما صَحَّحَه النَّوويُّ، ولكنْ يَجُوزُ العَمَلُ في حَقِّ النَّفْسِ برَأْيِ الرّافِعيِّ في هذه المسألةِ.

---

(١) المرجع السابق (ص٥٦).

(٢) ينظر : تحفة المحتاج (١/ ٤٠٠)، وراجع : رسالة شيخنا العلامة محمد بن علي الخطيب (ص٤١ وما بعدها) فقد بسط الكلام في هذه المسألة.

ثالِثًا : عَلامةُ الطُّهْرِ مِن الحَيْضِ

عَلامةُ انْقِطـاعِ الحَـيْضِ والحُصُـولِ في الطُّهْـرِ : أن يَنْقَطِـعَ خُرُوجُ الدَّمِ والصُّفْرَةِ والكُدْرَةِ وسواءٌ خَرَجَتْ رُطُوبةٌ بَيْضاءُ أم لم تَخْرُجْ، وقد صَحَّ عن عائِشةَ رضي اللّـهُ عنها ما ذَكَرَه البُخاريُّ في «صحيحِه» عنها : أنها قالَتْ لِلنِّساءِ : «لا تَعْجَلْنَ حتّى تَـرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضاءَ»[١]، ومعنَى الحديثِ : أنكنّ لا تَطْهُرْنَ حتّى تَرَيْنَ القُطْنَةَ كـالجِصِّ في البَيـاضِ لـيسَ عليهـا شيءٌ مِـن آثـارِ الـدَّمِ، فـ«ـالقَصَّةُ» بفتحِ القافِ وتشديدِ الصّادِ المُهْمَلَـةِ هـي : الجِـصُّ، شُبِّهَتِ الرُّطُوبةُ النَّقِيَّةُ الصّافِيَةُ بالجِصِّ[٢].

* * *

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/ ٤٢٠)، شرح صحيح مسلم للنووي (٣/ ٢٢).

رابِعًا : الطُّهْرُ بين الحَيْضَتَيْنِ

١ـ أَقَلُّ الطُّهْرِ بين الحَيْضَتَيْنِ : خمسةَ عَشَرَ يومًا؛ لِأنه إذا كانَ أكثرُ الحَيْضِ خمسةَ عَشَرَ يومًا لَزِمَ أن يكونَ أَقَلُّ الطُّهْرِ بين الحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ يومًا؛ لِأَنَّ الشَّهْرَ غالِبًا لا يخلو عن حيضٍ وطُهْرٍ.

٢ـ وغالِبُ الطُّهْرِ بين الحَيْضَتَيْنِ : باقِي الشَّهْرِ بعدَ غالِبِ الحَيْضِ.

٣ـ ولا حَدَّ لِأَكْثَرِ الطُّهْرِ مِن الحَيْضِ، فقد لا تحيضُ المرأةُ في عُمْرِها إلّا مَرَّةً، وقد لا تَحيضُ أصلًا[1].

***

خامِسًا : الطُّهْرُ بين الحَيْضِ والنِّفاسِ

قد قَدَّمْنا سابِقًا : أنّ الأَظْهَرَ مِن أقوالِ إمامِنا الشّافِعيِّ : أنّ الحامِلَ تَحيضُ، وبالتّالي فليسَ هُناكَ أَقَلُّ لِلطُّهْرِ بين الحيضِ والنِّفاسِ، بل قد لا يكونُ بينَهما طُهْرٌ كما لو رَأَتْ حامِلٌ عادَتَها

---

(١) ينظر : تحفة المحتاج (١/ ٣٨٦)، نهاية المحتاج (١/ ٣٢٧).

خمسةَ أيامٍ ثُمّ اتّصلَتِ الوِلادةُ بآخِرِها، فيكونُ ما قبلَ الوِلادةِ حيضًا، وما بعدَها نِفاسًا[١].

***

سادِسًا : الطُّهْرُ بين النِّفاسِ والحَيْضِ

الطُّهْر بين النِّفاسِ والحَيْضِ له حالانِ :

١ـ أن يَطْرَأَ قبلَ بُلُوغِ أكْثَرِ النِّفاسِ، وهو سِتُّون يومًا، فيُشْتَرَطُ أن يَبْلُغَ خَمْسَةَ عَشَرَ يومًا بلَيالِيها.

مِثالُه : رَأَتْ نُفَساءُ عَشْرَةَ أيامٍ دمًا، ثُمّ انقَطَعَ خَمْسَةَ عَشَرَ يومًا، ثُمّ جاءَ الدَّمُ، فهذا الدَّمُ الأَخِيرُ حيضٌ.

٢ـ أن يَطْرَأَ بعدَ مُجاوَزَةِ السِّتِّين يومًا، فلا يُشْتَرَطُ خمسةَ عَشَرَ.

مِثالُه : لوِ انقَطَعَ دَمُ النِّفاسِ بعدَ خمسين يومًا، ثُمّ عادَ في واحِدٍ وسِتِّين فإنّه حيضٌ معَ كونِ الفاصِلِ أَقَلَّ مِن خمسةَ عَشَرَ يومًا[١].

---

(١) ينظر : حاشية الشبراملسي على النهاية (١/ ٣٢٧).

الدَّرْسُ الرّابعُ

التّعريفُ بالنِّفاسِ ومُدّتِه

وما يَتَعَلَّقُ به مِن أَحْكامٍ

ستَتَناوَلُ في هذا الدَّرْسِ التّعريفَ بالنِّفاسِ، وشُرُوطَه، ومُدّتَه، وحُكْمَ تَقَطُّعِ دَمِ النِّفاسِ، وزِيادةِ الدَّمِ على أَكْثَرِ النِّفاسِ.

أوّلًا : تعريفُ النِّفاسِ

النِّفاسُ لُغةً : الوِلادةُ، وسُمِّيَ بذلك لأنه يَخْرُجُ عَقِبَ نَفْسٍ، أو مِن قولِهِم : «تَنَفَّسَ الصُّبْحُ» : إذا ظَهَرَ.

ويُعَرَّفُ النِّفاسُ شرعًا بأنه : الدَّمُ الخارِجُ بعدَ فَراغِ جميعِ الرَّحِمِ. وقد تَقَدَّمَ شرحُ ذلك في الدَّرْسِ الأوّلِ.

* * *

ثانيًا : شُرُوطُ النِّفاسِ

لا يَتَحَقَّقُ كونُ النِّفاسِ نِفاسًا إلّا بأربعةِ شُرُوطٍ :

---

(١) ينظر : تحفة المحتاج (١/ ٣٨٥)، نهاية المحتاج (١/ ٣٢٦ ومابعدها).

١ـ أن يكونَ خُرُوجُه بعدَ فَراغِ الرَّحِمِ ولو مِن عَلَقَةٍ أو مُضْغةٍ قالَتْ قابِلةٌ إنّها مَبْدأُ خَلْقِ آدَمِيٍّ، أمّا الدَّمُ الخارِجُ قبلَ الوِلادةِ -وهو المُسَمَّى بالطَّلْقِ- فليسَ بنِفاسٍ، ولا بحيضٍ إلّا إنِ اتَّصَلَ بحيضٍ قبلَه، فإن اتَّصَلَ بحيضٍ قبلَه فهو حيضٌ؛ لِما تَقَدَّمَ: أنّ الأَصَحَّ أنّ الدَّمَ الّذي تَراه الحامِلُ حيضٌ.

٢ـ أن يكونَ قبلَ انْقِضاءِ خمسةَ عَشَرَ يومًا مِن فَراغِ الرَّحِمِ، أمّا بعدَ انْقِضاءِ خمسةَ عَشَرَ يومًا فليسَ بنِفاسٍ، بل هو حيضٌ.

٣ـ أن لا يَتَخَلَّلَ بين دَمَي النِّفاسِ الأوّلِ والثّاني أَقَلُّ الطُّهْرِ، وهو خمسةَ عَشَرَ يومًا، فإن تَخَلَّلَ بينَهما ذلك فالثّاني ليسَ بنفاسٍ، وإنّما هو حيضٌ.

٤ـ أن يكونَ ذلك في السِّتِّينَ، فلو رَأَتْ بعدَ السِّتِّينَ دمًا ولو بزَمَنٍ يَسِيرٍ فليسَ بنِفاسٍ، ثُمّ إن وُجِدَ فيه شرطُ الحَيْضِ -وهو بُلُوغُ يومٍ وليلةٍ- فهو حيضٌ، وإلّا فلا[1].

---

(١) ينظر: رسالة شيخنا العلامة محمد بن علي الخطيب (ص٢١ وما بعدها).

* * *

ثالثًا : مُدّةُ النِّفاسِ

مُـدَّةُ النِّفـاسِ : لَحظـةٌ، وأَكْثَـرُه : سِـتُّون يومًـا، وغالِبُـه : أربعون يوماً؛ لحديثِ أُمِّ سَلَمَةَ رضي اللّـهُ عنها قالتْ : «كانـتِ النُّفساءُ تَجْلِسُ على عَهْدِ رسولِ اللّـهِ ﷺ أَرْبَعِين يومًا»[(١)].

* * *

رابِعًا : مَتَى تَبْدَأُ مُدّةُ النِّفاسِ؟

المُعْتَمَدُ مِن الأَقْوالِ : أنّ مُدّةَ النِّفاسِ تَبْدَأُ حُكْمًا مِـن رُؤْيـةِ الدَّمِ، فلا نِفاسَ قبلَ رُؤْيَتِه، وأمّا عَدَدًا فمِن بعدِ فَراغِ الرَّحِمِ مِـن جميعِ الحَمْلِ[(٢)].

مِثالٌ يُوَضِّحُ ذلك : رَأَتْ نُفَساءُ دَمَ النِّفاسِ بعدَ الوِلادةِ بعَشَرَةِ أيّامٍ، فمِن حيثُ العَدَدُ نقولُ : إنّ النِّفاسَ له عَشَرَةُ أيّامٍ،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) المرجع قبل السابق.

ومِن حيثُ حُكْمُ النِّفاسِ لا يَبْدَأُ إلّا مِن رُؤْيةِ الدَّمِ، فالعَشْرَةُ الأَيّامِ السّابِقةُ على رُؤْيةِ الدَّمِ حُكْمُها فيها حُكْمُ الطّاهِراتِ.

* * *

خامِسًا : حُكْمُ تَقَطُّعِ دَمِ النِّفاسِ

إِذا كانَ دَمُ النِّفاسِ مُتَقَطِّعًا : فتارةً دمًا وتارَةً نَقاءً فَنَنْظُرُ :

١ـ إن تَخَلَّلَ بين الدَّمَيْنِ خمسةَ عَشَرَ يومًا -وهو أَقَلُّ الطُّهْرِ- فالدَّمُ الثّاني حيضٌ.

٢ـ وإِن لم تَبْلُغْ مُدّةُ النَّقاءِ بينَ الدَّمَيْنِ أَقَلَّ الطُّهْرِ -وهو خمسةَ عَشَرَ يومًا- فأَوْقاتُ الدَّمِ نِفاسٌ بالإِتِّفاقِ، وفي النَّقاءِ المُتَخَلِّلِ قولانِ : أَصَحُّها : أنه نِفاسٌ، وذلك مِثْلُ ما تَقَدَّمَ في النَّقاءِ المُتَخَلِّلِ بينَ دِماءِ الحَيْضِ[1].

* * *

---

(١) المجموع شرح المهذب (٢ / ٥٤٤).

سادِسًا : حُكْمُ زِيادةِ الدَّمِ على أَكْثَرِ النِّفاسِ

بعدَ أن عَرَفْنا فيما سَبَقَ أنّ أَكْثَرَ النِّفاسِ هو سِتُّون يومًا فإذا زادَ الدَّمُ على السِّتِّين فنَنْظُرُ لحظةَ كمالِ السِّتِّين إن كانَ فيها دَمٌ فهذه مُسْتَحاضةٌ في النِّفاسِ تُرَدُّ إلى إحْدَى صُوَرِ المُسْتَحاضةِ في النِّفاسِ كما سيأتي الحديثُ عنها في الدَّرْسِ الثّامِنِ.

وأمّا إن كانَتْ لحظةُ كمالِ السِّتِّين ليسَ فيها دَمٌ فالدَّمُ بعدَ هذا يُعَدُّ دمَ حيضٍ إذا بَلَغَ يومًا وليلةً؛ لِأنه إذا جاوَزَ النِّفاسُ أَكْثَرَه تَكْفِي لحظةٌ في الطُّهْرِ بين النِّفاسِ والحَيْضِ.

وهذه بعضُ الأَمْثِلةِ تُبيِّنُ ما سَبَقَ :

١ ـ مثالٌ : رَأَتْ نُفَساءُ عشرين يومًا دمًا، ثُمّ انْقَطَعَ عشرةَ أيامٍ، ثُمّ جاءَ الدَّمُ يومًا واحِدًا، فالدِّماءُ كلُّها تُعَدُّ دَمَ نِفاسٍ؛ لِأنه لم يَتَخَلَّلْ بينَهما خمسةَ عَشَرَ يومًا، وبالِاتِّفاقِ فإنّ أيامَ الدَّمِ نِفاسٌ، وعلى الأَصَحِّ فإنّ النَّقاءَ المُتَخَلِّلَ بينَهما نِفاسٌ أيضًا، إِذَنْ فنِفاسُ هذه المَرْأةِ واحِدٌ وثلاثُون يومًا.

***

٢ـ مِثالٌ : رَأَتْ نُفَساءُ ثلاثين يومًا دمًا، ثُمّ انْقَطَعَ عشرين يومًا، ثُمّ أتى الدَّمُ سِتّةَ أيّامٍ، فالدَّمُ الأَوّلُ نِفاسٌ، والنَّقاءُ المُتَخَلِّلُ بينَهما طُهْرٌ، والدَّمُ الآخَرُ الّذي أَتى بعدَ النَّقاءِ دَمُ حيضٍ؛ لِأنه تَخَلَّلَ بينَهما أَقَلُّ الطُّهرِ، وفي هذه المسألةِ كانَ النَّقاءُ المُتَخَلِّلُ عشرين يومًا.

* * *

٣ـ مثالٌ : رَأَتْ نُفَساءُ أربعين يومًا دمًا، ثُمّ انقَطَعَ عَشَرَةَ أيّامٍ، ثُمّ عادَ الدَّمُ واسْتَمَرّ خمسةَ عَشَرَ يومًا، فهذه المرأةُ تُعَدُّ مُسْتَحاضَةً في النِّفاسِ تُرَدُّ إلى إِحْدى صُوَرِ المُسْتَحاضَةِ في النِّفاسِ الّتي سيأتي الحديثُ عنها، والسَّبَبُ : أَنّ الدَّمَ زادَ على أَكثَرِ النِّفاسِ، وهو سِتُّون يومًا.

* * *

٤ـ مثالٌ : رَأَتْ نُفَساءُ خمسين يومًا دمًا، ثُمّ انْقَطَعَ إِحْدَى عَشَرَ يومًا، ثُمّ عادَ الدَّمُ عَشَرَةَ أيّامٍ، فالخمسون يومًا نِفاسٌ، والنَّقاءُ يُعَدُّ طُهْرًا، والدَّمُ الأَخِيرُ يُعَدُّ دَمَ حَيْضٍ؛ لِأنه لم يَتَّصِلْ

بالسِّتِّين، ولا يُشْتَرَطُ أن يَبْلُغَ الطُّهْرُ بين النِّفاسِ والحَيْضِ - إذاكانَ بعدَ السِّتِّينَ- خمسةَ عَشَرَ يومًا، بل تَكْفِي لحظةٌ، وقد سَبَقَ بَيانُ ذلك.

* * *

الدَّرْسُ الخامِسُ

ما يَحْرُمُ بالحَيْضِ والنِّفاسِ

يَحْرُمُ على الحائِضِ والنُّفَساءِ ما يَحْرُمُ على المُحْدِثِ حَدَثًا أَصْغَرَ، وهي : ١ـ الصّلاةُ، ٢ـ والطَّوافُ، ٣ـ ومَسُّ المُصْحَفِ، ٤ـ وحَمْلُه، وكذلك ما يَحْرُمُ على الجُنُبِ، وهي : الأَرْبَعةُ السّابِقةُ، ويُزادُ عليها : ١ـ المُكْثُ في المسجدِ، ٢ـ وقِراءةُ القُرْآنِ بقَصْدِ القِراءةِ، ويُزادُ على ما تَقَدَّمَ : ١ـ الصّومُ، ٢ـ والطَّلاقُ، ٣ـ والمُرُورُ في المَسْجِدِ إِن خافَتْ تلويثَه، ٤ـ ومُباشَرةُ ما بين السُّرَّةِ والرُّكْبةِ، ٥ـ والطَّهارَةُ بنِيّةِ التَّعَبُّدِ، وسوفَ نَشْرَحُها الآنَ كُلَّها مُفَصَّلَةً :

الأوّلُ : الصَّلاةُ

يَحْرُمُ على الحائِضِ والنُّفَساءِ الصّلاةُ ولو نَفْلًا وصلاةَ جَنازةٍ وسَجْدَةُ تِلاوةٍ وشُكْرٍ، وهاهُنا نُبَيِّنُ مَسْأَلَتَيْنِ هامَّتَيْنِ، وهما : ١ـ مَسْأَلَةُ طُرُوِّ المانِعِ، ٢ـ ومَسْأَلَةُ زَوالِ المانِعِ كالآتي :

المَسْأَلَةُ الأُولَى : زَوالُ المانِعِ

إِذا طَهُرَتِ الحائِضُ أَوِ النُّفَساءُ قبلَ خُرُوجِ الوَقْتِ -ولو بقَدْرِ زَمَنٍ يَسَعُ تكبيرةَ الإِحْرامِ فأَكْثَرَ- وَجَبَ القضاءُ لِصلاةِ ذلك الوَقْتِ بالشَّرطَيْنِ التَّالِيَيْنِ :

١- بَقاءُ السَّلامةِ مِن المَوانِعِ بقَدْرِ ما يَسَعُ الطَّهارَةَ، وكذا بقيَّةُ شُرُوطِ الصَّلاةِ[١].

٢- بَقاءُ السَّلامةِ مِن المَوانِعِ زَمَنًا يَسَعُ تلك الصَّلاةَ بأَخَفِّ مُمكِنٍ.

ويَجِبُ أيضًا قضاءُ ما قبلَها إِن جُمِعَتْ معَها كالظُّهْرِ مَعَ العَصْرِ، والمَغْرِبِ مَعَ العِشاءِ بشَرْطِ بَقاءِ السَّلامةِ مِن المَوانِعِ بعدَ زَوالِ العُذْرِ قَدْرَ الفَرْضَيْنِ بأَخَفِّ مُمكِنٍ والطَّهارة[٢].

---

(١) عند العلامة ابن حجر خلافا للعلامة الرملي، ينظر : بشرى الكريم (ص١٧٠).

(٢) المرجع السابق، ثم إن القول إن الحائض تقضي الصلاة والتي قبلها روي عن عبد الرحمن بن عوف، وابن عباس، وطاووس، ومجاهد، والنخعي، والزهري، وربيعة، ومالك، والليث، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، قال الإمام أحمد : عامة التابعين يقولون بهذا القول إلا الحسن وحده قال : لا تجب إلا الصلاة التي طهرت في وقتها وحده. ينظر : مغني ابن قدامة (١/ ٤٤٥).

وإليك أَمْثِلة لِما تَقَدَّمَ :

١ـ مِثالٌ : لو طَهُرَتْ قبلَ خُرُوجِ وَقْتِ العَصْرِ بخمسِ دَقائِقَ فإنّه يَجِبُ عليها العَصْرُ، وكذلك الظُّهْرُ إذا تَوَفَّرَتِ الشُّرُوطُ السّابِقةُ.

٢ـ مِثالٌ : لو طَهُرَتْ مِن الحَيْضِ قبلَ المَغْرِبِ بخمسِ دَقائِقَ ثُمّ بعدَ المَغْرِبِ برُبُعِ ساعةٍ أُغْمِيَ عليها فإنّه يَجِبُ عليها قضاءُ الظُّهْرِ مع العَصْرِ؛ لأنه تَوَفَّرَتِ الشُّرُوطُ السّابِقةُ، وكذلك المَغْرِبُ كما سيأتي في المسألةِ الثّانيةِ.

المَسْأَلةُ الثّانيةُ : طُرُوُّ المانِعِ

إذا حاضَتِ المَرْأةُ أو نَفِسَتْ أوّلَ الوَقْتِ أو أثناءَه واسْتَغْرَقَ الحيضُ والنّفاسُ بقيّةَ الوَقْتِ وَجَبَ بعدَ زَوالِ المانِعِ القَضاءُ لِصلاةِ ذلك الوقتِ بشرطِ أن تكونَ قد أَدْرَكَتْ قبلَ طُرُوِّ ذلك المانِعِ ما يَسَعُ تلك الصّلاةَ معَ الطّهارةِ لها إن لم يُمْكِن تقديمُها.

١ـ مِثالٌ : لو طَرَأَ الحَيْضُ بعدَ دُخُولِ الوَقْتِ بنِصْفِ ساعةٍ -ولم تُصَلِّ المرأةُ تلك الصّلاةَ- وَجَبَ على المرأةِ إذا طَهُرَتْ أن

تَقْضِيَ تلك الصّلاةَ؛ لِأنها وَجَدَتِ الوَقْتَ الكافِيَ لِأداءِ تلك الصّلاةِ.

٢ـ مِثالٌ : لو طَرَأَ الحَيْضُ معَ دُخُولِ وقتِ العَصْرِ مَثَلًا لم يَلْزَمْها -إِذا طَهُرَتْ- أن تَقْضِيَ صلاةَ العَصْرِ؛ لِأنها لم تُدْرِكْ زَمَنًا يَسَعُ تلك الصّلاةَ.

الثّانِي : الطَّوافُ

يَحْرُمُ على الحائِضِ والنُّفَساءِ الطَّوافُ بالكَعْبةِ.

والدّليلُ على حُرْمَةِ الطَّوافِ :

١ـ قولُه عليه الصّلاةُ والسّلامُ : «الطَّوافُ بمَنْزِلةِ الصّلاةِ إِلّا أنّ اللّـهَ قد أَحَلَّ فيه النُّطْقَ»[1].

---

(١) رواه الترمذي، والحاكم والدارقطني من حديث ابن عباس، وصححه ابن السكن، وابن خزيمة، وابن حبان. ينظر : التلخيص الحبير لابن حجر (١/ ٢٢٥ وما بعدها).

٢- ورَوَى البُخاريُّ ومُسْلِمٌ عن عائِشَةَ -رضي اللّهُ عنها- : أنّ النّبيَّ ﷺ قالَ لها لَمّا حاضَتْ في الحَجِّ : «اصْنَعِي ما يَصْنَعُ الحاجُّ غيرَ أن لا تَطُوفي بالبَيْتِ»[1].

٣- وقد أَجْمَعَ العُلَماءُ على تحريمِ الطَّوافِ على الحائِضِ والنُّفَساءِ، وأَجْمَعُوا أنه لا يَصِحُّ منها طَوافُ فَرْضٍ ولا تَطَوُّعٍ، وأَجْمَعُوا أنّ الحائِضَ والنُّفَساءَ لا تُمْنَعُ مِن شيءٍ مِن مَناسِكِ الحَجِّ ما عَدا الطَّوافَ ورَكْعَتَيْه[2].

الثّالِثُ والرّابعُ : مَسُّ المُصْحَفِ وحَمْلُه

يَحْرُمُ على الحائِضِ والنُّفَساءِ مَسُّ المُصْحَفِ وحَمْلُه؛ لقولِه تعالى : ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة : ٧٩]، ولقولِه ﷺ : «لا يَمَسُّ القُرآنَ إِلّا طاهِرٌ»[3].

---

(١) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض.

(٢) المجموع شرح المهذب (٢/ ٣٨٦ وما بعدها).

(٣) رواه الدارقطني والحاكم في المعرفة من مستدركه، والبيهقي في الخلافيات والطبراني، ينظر : التلخيص الحبير (١/ ٢٢٧ وما بعدها).

والمُرادُ بالمُصْحَفِ : كلُّ ما كُتِبَ لِدارسةِ قُرْآنٍ ولو بعضَ آيةٍ مُفهمةٍ، ويَحْرُمُ مَسُّ المُصْحَفِ ولو بخِرْقةٍ، ويَحِلُّ حملُ المُصْحَفِ معَ أَمْتِعةٍ إِن قَصَدَ الحامِلُ المَتاعَ وَحْدَه، وأمّا إِن قَصَدَ المُصْحَفَ وحدَه فيَحْرُمُ، وأمّا إِن قَصَدَ المُصْحَفَ والمَتاعَ معًا أو لم يَقْصِدْ شيئًا فيَحِلُّ عندَ العلّامةِ الرَّمْليِّ، خِلافًا لِلعَلّامةِ ابْنِ حَجَرٍ(١).

الخامِسُ : اللُّبْثُ في المَسْجِدِ

يَحْرُمُ على الحائِضِ والنُّفَساءِ اللُّبْثُ في المسجدِ؛ لِقولِه ﷺ : «إِنّي لا أُحِلُّ المسجدَ لِحائِضٍ ولا لِجُنُبٍ»(٢).

وكذلك يَحْرُمُ التَّرَدُّدُ في المسجدِ؛ لِأَنّ التَّرَدُّدَ يُشْبِهُ المُكْثَ(٣).

السّادِسُ : قِراءةُ القُرْآنِ بقَصْدِ القِراءةِ

---

(١) بشرى الكريم (ص١١٧)، عبد الحميد على التحفة (١/ ١٥٠- ١٥١).

(٢) رواه أبو داود، وابن ماجه والطبراني ، عن أم سلمة، وحديث الطبراني ، ينظر : التلخيص الحبير (١/ ٢٤٣ وما بعدها).

(٣) المجموع (٢/ ٣٨٦).

يَحْرُمُ على الحائِضِ والنُّفَساءِ قِراءةُ القُرآنِ؛ لِقولِه ﷺ : «لا يَقْرَأُ الجُنُبُ ولا الحائِضُ شيئًا مِن القُرْآنِ»⁽¹⁾، وإنّما تَحْرُمُ قِراءةُ القُرْآنِ بالشُّرُوطِ الآتِيةِ :

١ـ كونِها بقَصْدِ القِراءةِ وَحْدَها أو معَ غيرِها، فإن لم تَقْصِدِ القِراءةَ : بأَن قَصَدَتِ الذِّكْرَ أوِ المَواعِظَ أوِ القَصَصَ أوِ التَّحَصُّنَ ولم تَقْصِدْ معَها القِراءةَ لم يَحْرُمْ، وإذا أَطْلَقَتْ : بأن لم تَقْصِدْ شيئًا فكذلك لا يَحْرُمُ.

٢ـ كونِها باللّفظِ بحيثُ تُسْمِعُ نفسَها، ولهذا فلا يَحْرُمُ إجْراءُ القِراءةِ على القَلْبِ مِن غيرِ تحريكِ اللِّسانِ، وكذلك النَّظَرُ في المُصْحَفِ مِن غيرِ تحريكِ اللِّسانِ[2].

وأَجْمَعَ الفُقَهاءُ على جَوازِ التّسبيحِ والتّهليلِ وسائِرِ الأَذْكارِ غيرِ القُرْآنِ لِلحائِضِ والنُّفَساءِ[1].

---

(١) رواه الترمذي وابن ماجه، والبيهقي، والدارقطني، ينظر : التلخيص الحبير (١/ ٢٤٠وما بعدها).

(٢) بشرى الكريم (ص١٣٠ وما بعدها).

السّابِعُ : الصَّوْمُ

أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ على تحريمِ الصّومِ على الحائِضِ والنُّفَساءِ، وعلى أنه لا يَصِحُّ صومُها.

والدّليلُ على تحريمِ الصَّوْمِ : حديثُ عائِشةَ -رضي اللّهُ عنها- الّذي رَواه مُسْلِمٌ : قالَتْ : «كُنّا نُؤْمَرُ بقضاءِ الصَّوْمِ، ولا نُؤْمَرُ بقضاءِ الصّلاةِ»[٢]، فدَلَّ على أنّهنّ كُنّ يُفطِرْنَ.

الثّامِنُ : الطَّلاقُ

يَحْرُمُ طَلاقُ الحائِضِ فيه؛ لِقولِ اللّهِ تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾ [الطلاق : ١]، ومعنَى الآيةِ : إذا أَرَدْتُمُ الطَّلاقَ فطَلِّقُوهُنّ لِعِدّتِهنّ أيْ : لِأَوّلِها : بأن يكونَ الطَّلاقُ في طُهْرٍ لم تُمَسَّ فيه؛ لتفسيرِه ﷺ بذلك، وقولُه تعالى : ﴿وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾ أي : احْفَظُوها لِتُراجِعُوا قبلَ فَراغِها.

---

(١) المجموع (٢/ ٣٨٧).

(٢) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة.

ولمّا طَلّقَ ابنُ عُمَرَ امْرَأتَه وهي حائِضٌ أَمَرَه النّبيُّ ﷺ بِرَجْعَتِها وإمساكِها حتّى تَطْهُرَ، والعِلّةُ في ذلك : أنها تَتَضَرَّرُ بطُولِ العِدّةِ.

وكذا يَحْرُمُ عليه أن يُطَلِّقَها في طُهْرٍ جامَعَها فيه.

وإنّما يَحْرُمُ طلاقُ الحائِضِ إن لم تَبْذُلْ مالًا في مُقابِلِ الطّلاقِ، فإن بَذَلَتْ مالًا في مُقابِلِ طَلاقِها لم يَحْرُمْ[1].

التّاسِعُ : المُرُورُ في المَسْجِدِ إن خافَتْ تَلْوِيثَه

يَحْرُمُ على الحائِضِ والنُّفَساءِ المُرُورُ في المسجدِ إن خافَتْ تلويثَه ولو احتمالًا؛ احتياطًا له.

ومِثْلُ الحائِضِ والنُّفَساءِ كلُّ ذِي خَبَثٍ يُخْشَى منه تلويثُ المسجدِ، فإن أَمِنَتْ تلويثَ المسجدِ كُرِهَ[2].

العاشِرُ : مُباشَرةُ ما بين السُّرّةِ والرُّكْبةِ

(١) بشرى الكريم (ص ١٦٤).

(٢) المرجع السابق.

أَجْمَعَ الفُقَهاءُ على تحريمِ وَطْءِ الحائِضِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، والأحاديثِ الصَّحيحةِ الوارِدةِ في ذلك، قالَ الشّافِعيُّ: مَن فَعَلَ ذلك فقد أتى كبيرةً(١).

وكذلك تَحْرُمُ المُباشَرةُ فيما بين السُّرّةِ والرُّكْبةِ، وذلك لِحديثِ ابْنِ عُمَرَ الّذي رَواه ابْنُ ماجَهْ والبَيْهَقيُّ بمعناه قالَ: سألْتُ رسولَ اللّهِ ﷺ ما يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امرأتِه وهي حائِضٌ فقالَ: «ما فوقَ الإِزارِ»(٢).

وفي الحديثِ عن عائشةَ قالَتْ: «كانَتْ إِحدانا إذا كانَتْ حائِضًا فأَرادَ رسولُ اللّهِ ﷺ أن يُباشِرَها أَمَرَها أن تَتَّزِرَ في فَوْرِ

(١) المجموع شرح المهذب (١/ ٢٩١).

(٢) رواه أبو داود، والبيهقي، و الطبراني. ينظر: التلخيص الحبير (١/ ٢٩٣).

حَيْضَتِها، ثُمَّ يُباشِرُها، قالَتْ: «وأَيُّكُم يَمْلِكُ إِرْبَه كما كانَ النَّبيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَه»[1].

واخْتَلَفَ فُقَهاؤُنا الشّافِعيَّةُ: هل تَحْرُمُ المُباشَرةُ أم الاستمتاع:

١- فقالَ بعضُهم: إِنَّما تَحْرُمُ المُباشَرةُ، وبِناءً عليه فيَحْرُمُ اللَّمْسُ سواءٌ كانَ بشَهْوةٍ أو بدونها، دُون النَّظَرِ ولو بشهوةٍ.

٢- وقالَ بعضُهم بحُرْمةِ الإسْتِمْتاعِ بما بين السُّرَّةِ والرُّكْبةِ، وبالتّالي فيَحْرُمُ النَّظَرُ واللَّمْسُ بشرطِ أن يكونَ بشَهْوةٍ[2].

الحادِيَ عَشَرَ: الطَّهارَةُ بنِيَّةِ التَّعَبُّدِ

إِذا حاضَتِ المَرْأةُ حَرُمَ عليها الطَّهارةُ بنِيَّةِ التَّعَبُّدِ معَ عِلْمِها بأنها لا تَصِحُّ، فتَأْثَمُ؛ لأنها مُتلاعِبةٌ بالعِبادةِ.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض.

(٢) ينظر: بشرى الكريم (ص ١٦٤)، ... «قال الإسنوي: إن بين التعبير بالاستمتاع والمباشرة عموما وخصوصا من وجه، أي لكون المباشرة لا تكون إلا باللمس سواء أكان بشهوة أم لا، والاستمتاع يكون باللمس والنظر ولا يكون إلا بشهوة». اهـ «نهاية المحتاج» (١/ ٣٣١).

وهذا الَّذي ذَكَرْناه مِن أنه لا تَصِحُّ طَهارةُ الحائِضِ هو في طَهارةٍ لِرَفْعِ حَدَثٍ سواءٌ كانَتْ وُضوءًا أو غُسْلًا، وأمّا الطَّهارةُ المسنونةُ لِلنَّظافةِ كالغُسْلِ للإِحْرامِ والوُقوفِ ورَمْيِ الجَمْرَةِ فمسنونةٌ لِلحائِضِ بلا خِلافٍ(١)، ويَدُلُّ عليه قولُ رسولِ اللّـهِ ﷺ لِعائِشةَ -رضي اللّـهُ عنها- حين حاضَتْ : «اصْنَعِي ما يَصْنَعُ الحاجُّ غيرَ أن لا تَطُوفِي» : رَواه البُخارِيُّ ومُسْلِمٌ(٢).

خاتِمةٌ

إِذا انْقَطَعَ دَمُ الحَيْضِ والنِّفاسِ لم يَحِلَّ قبلَ الغُسْلِ أو التَّيَمُّمِ غيرُ الصَّوْمِ والطَّلاقِ(٣).

***

(١) المجموع (٢/ ٣٨٢ وما بعدها).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ينظر : بشرى الكريم (ص ١٦٤).

الدَّرْسُ السَّادِسُ

في المُسْتَحاضةِ وما يَلْزَمُها

عَرَفْنا في الدُّرُوسِ السَّابِقةِ أنَّ الدَّمَ الخارِجَ مِن الفَرْجِ ١ـ إمّا أن يكونَ حيضًا ٢ـ أو نِفاسًا ٣ـ أوِ اسْتِحاضةً، ولا رابِعَ لها، ثُمّ إنّ دَمَ الإسْتِحاضةِ منه ما يكونُ عَقِبَ الحَيْضِ أوِ النِّفاسِ، وله صُوَرٌ سيَأتي الحديثُ عنها -إنْ شاءَ اللّهُ- في الدَّرْسَيْنِ القادِمَيْنِ، وإمّا أن لا يكونَ عَقِبَ حيضٍ أو نِفاسٍ، فهو أيضًا دَمُ اسْتِحاضةٍ، ولكنْ لا تَجْرِي فيه الصُّوَرُ الآتِيةُ، وذلك كأَن أتَى قبلَ سِنِّ الحَيْضِ، أو قبلَ طُهْرِ خمسةَ عَشَرَ، أو نَقَصَ عن يومٍ وليلةٍ، أو كانَ دَمَ طَلْقٍ ولم نَحْكُمْ بأنه حيضٌ.

١ـ حُكْمُ المُسْتَحاضةِ

حيثُ حَكَمْنا بأنّ الدَّمَ اسْتِحاضةٌ أو دَمُ فَسادٍ فإنّه حَدَثٌ دائِمٌ يَنْقُضُ الوُضُوءَ، ولا يَمْنَعُ الصَّوْمَ والصَّلاةَ، فالمُسْتَحاضةُ تَغْسِلُ الدَّمَ، وتَرْبِطُ على موضعِه، وتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرْضٍ، وتُصَلِّي.

والدّليلُ على ذلك : حديثُ عائِشةَ رضي اللّـهُ عنها قالَـتْ : جـاءَتْ فاطِمـةُ بِنْـتُ أبِي حُبَيْشٍ إلى النَّبـيِّ ﷺ وقالَـتْ : «يـا رَسُولَ اللّـه إنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحاضُ فـلا أَطْهُـرُ، أفـأَدَعُ الصّـلاةَ؟»، فقـالَ رسـولُ اللّـهِ ﷺ : «لا، إنّـما ذلـك عِـرْقٌ، ولـيسَ ذلـك بالحَيْضَةِ، فإذا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فاتْرُكِي الصّلاةَ، فإذا ذَهَبَ قَـدْرُها فاغْسِلِي عنكِ الدَّمَ، وصَلِّي»[1].

* * *

٢ـ ما يَلْزَمُ المُسْتَحاضةَ فِعْلُه إذا أَرادَتِ الصّلاةَ[2]

أوّلًا : أن تَغسِلَ المُسْتَحاضةُ فَرْجَها قبلَ الوُضوءِ.

ثانيًا : أن تَحْشُوَ فَرْجَها وُجُوبًا بنحوِ قُطْنٍ، وذلك دَفْعًا لِلنَّجَسِ أو تَخفيفًا له، وإنّما يَجِبُ ذلك بالشُّرُوطِ الآتيةِ :

١ـ أن لا تَتَأَذّى به تَأَذِّيًا لا يُحْتَمَلُ عادةً.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ينظـر : تحفـة المحتـاج مـع حواشـيها (١/ ٣٩٣ ومـا بعـدها)، نهايـة المحتاج (١/ ٣٣٤ وما بعدها).

٢ـ أن لا تكونَ صائِمةً، فإن كانَتْ صائِمةً تَركَتِ الحَشْوَ نَهارًا.

٣ـ أن تَحتاجَ إليه، فإن لم تَحتَجْ إليه لم يَجِبْ.

ثالِثًا : أن تَعْصِبَ بعدَ ذلك الفَرْجَ، ويَجِبُ العَصْبُ بشَرْطَيْنِ :

١ـ أن تَحتاجَ إليه : بأن لم يَنْقَطِعِ الدَّمُ بالحَشْوِ، فإنِ انْقَطَعَ الدَّمُ بالحَشْوِ لم يَجِبْ.

٢ـ أن لا تَتَأَذَّى به تَأَذِّيًا لا يُحْتَمَلُ عادةً، فإن كانَ كذلك لم يَجِبْ.

وهل يَكْفِي الاِقْتِصارُ على العَصْبِ؟

الجوابُ : نَعَمْ يَكْفِي الاِقْتِصارُ على العَصْبِ إن مَنَعَ الدَّمَ، واعْتَمَدَه الرَّمْلِيُّ[١].

رابِعًا : أن تَتَوَضَّأَ بعدَ دُخُولِ وَقْتِ الصّلاةِ، ولا يجوزُ أن تَتَوَضَّأَ قبلَ دُخُولِ وَقْتِ الصّلاةِ؛ لِأنّها طَهارةُ ضَرُورةٍ.

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ٣٣٤).

خامِسًا : المُوالاةُ بينَ الكُلِّ، فتَجِبُ المُبادَرةُ بالحَشْوِ بعدَ غَسْلِ الفَرْجِ، فالمُبادَرةُ بعدَ ذلك بالعَصْبِ، فالوُضوءِ، فالصَّلاةِ.

ولا يَجُوزُ لها أن تُؤَخِّرَ الصَّلاةَ لشيءٍ إلّا ما كانَ لِمَصْلَحةِ الصَّلاةِ، وذلك كسَتْرِ العَوْرةِ، وانتِظارِ الجَماعةِ، وإجابةِ المُؤَذِّنِ، وإقامةِ الصَّلاةِ، والرّاتِبةِ القَبْلِيّةِ، فإنْ أَخَّرَتْ لغيرِ مَصْلَحةِ الصَّلاةِ ضَرَّ ووَجَبَ عليها أن تُعِيدَ جميعَ ما تَقَدَّمَ.

سادِسًا : يَجِبُ عليها الوُضُوءُ لِكُلِّ فرضٍ، وكذا يَجِبُ عليها لِكُلِّ فَرْضٍ أيضًا تجديدُ غَسْلِ الفَرْجِ والحَشْوِ والعِصابةِ في الأَصَحِّ[١].

---

(١) ومقابل الأصح : لا يجب تجديدها؛ لأنه لا معنى للأمر بإزالتها مع استقرارها، ومحل الخلاف عند عدم ظهور دم على جوانبها مع بقائها على موضعها من غير زوال له وقع، وإلا وجب تجديدها قطعا؛ لأن النجاسة قد كثرت مع التمكن من تقليلها، ويؤخذ من التعليل : أن محل وجوب تجديدها عند تلوثها بما لا يعفى عنه، فإن لم تتلوث أصلا أو تلوثت بما يعفى عنه لقلته فالواجب فيما يظهر تجديد رباطها لكل فرض لا تغيرها بالكلية. ينظر: نهاية المحتاج (١/ ٣٣٧).

هل لِلمُسْتَحاضةِ أن تَتَنَفَّلَ؟

لِلمُسْتَحاضةِ أن تَتَنَفَّلَ ما شاءَتْ في الوَقْتِ وبعدَه[١].

حُكْمُ خُرُوجِ الدَّمِ بعدَ العَصْبِ

لا يَضُرُّ خُرُوجُ الدَّمِ بعدَ العَصْبِ إلّا إن كانَ بسَبَبِ تقصيرٍ في الشَّدِّ[٢].

هل يُعْفَى عن دَمِ المُسْتَحاضةِ؟

يُعْفَى عن كثيرِ وقليلِ دَمِ الإسْتِحاضةِ عندَ العَلّامةِ ابنِ حَجَرٍ المَكّيِّ، ويُعْفَى عن قليلِه فقط عندَ العَلّامةِ الرَّمْليِّ المِصْرِيِّ رحمَهما اللّـهُ[٣].

حُكْمُ انقِطاعِ دَمِ المُسْتَحاضةِ

إذا تَوَضَّأَتِ المُسْتَحاضةُ ثُمّ انْقَطَعَ الدَّمُ بعدَ الوُضُوءِ أو فيه أو في الصّلاةِ فإنْ وَسِعَ زَمَنُ الإنْقِطاعِ وُضُوءًا والصّلاةَ وَجَبَ

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٣٩٥).

(٢) المرجع السابق.

(٣) تحفة المحتاج مع حاشية عبد الحميد عليها (١/ ٣٩٥).

إِعادةُ الوُضُوءِ و ما معَه، وإلّا : بأن لم يَسَعْ زَمَنُ الإِنْقِطاعِ وُضُوءًا والصّلاةَ فلا يَلْزَمُها شيءٌ.

وهل لَها أن تُصَلِّي بعدَ انْقِطاعِ الدَّمِ إِذا اعْتادَتِ انْقِطاعَ الدَّمِ وعَوْدَه؟

الجَوابُ : أنّها لها أن تَشْرَعَ في الصّلاةِ إِذا اعْتادَتْ عَوْدَ الدَّمِ عن قُرْبٍ، أو أَخبَرَها ثِقةٌ عارِفٌ بعَوْدِهِ عن قُرْبٍ، ثُمّ إِن لم يَعُدِ الدَّمُ عن قُرْبٍ بانَ بُطْلانُ الوُضُوءِ والصّلاةِ.

وإِذا لم تَعْتَدْ عَوْدَ الدَّمِ بعدَ الإِنْقِطاعِ بما يَسَعُ وُضوءًا والصّلاةَ، أو لم يُخْبِرْها عارِفٌ بعَوْدِهِ عن قُرْبٍ فلا يَجُوزُ لها أن تُصَلِّيَ بهذا الوُضُوءِ[1].

***

---

(١) المرجع السابق (١/ ٣٩٨).

الدَّرْسُ السّابعُ

المُسْتَحاضَةُ في الحَيْضِ

إِذا عَبَرَ الدَّمُ أَكْثَرَ الحيضِ -وهو خمسةَ عَشَرَ يومًا- ففي هذه الحالةِ تُسَمَّى المَرأةُ : مُسْتَحاضَةً اخْتَلَطَ حيضُها بالإِسْتِحاضةِ، فهي ١ـ إِمّا أن تكونَ مُبْتَدَأةً، ٢ـ أو مُعْتادَةً، وكُلٌّ منهما أ ـ تارةً تكونُ مُمَيِّزَةً، ب ـ وتارةً تكونُ غيرَ مُمَيِّزةٍ، ٣ـ وإِمّا أن تكونَ مُتَحَيِّرَةً، وسنُفَصِّلُ الحديثَ عنها إِن شاءَ اللّـهُ تعالى.

الفَرْقُ بين المُسْتَحاضَةِ وبين الّتي عليها بَقِيَّةُ طُهْرٍ

لا بُـدَّ أن نُشِـيرَ إلى مسـألةٍ مُهِمّـةٍ، وهـي : الفَـرْقُ بـين المُسْتَحاضةِ وبين المَرْأةِ الّتي عليها بَقِيّةُ طُهْرٍ، وذلك أنّ مَـنْ رَأَتْ أَقَلَّ الحَيْضِ أو أَكْثَرَه ثُمّ انْقَطَعَ الدَّمُ ثُمّ عـادَ الـدَّمُ بعـدَ الخمسـةَ عَشَرَ مِن مَجِيئِه أوّلًا فهذه لَيْسَتْ مُسْتَحاضةً، بلِ امْرَأةٌ عليها بقيّـةُ طُهْرٍ، وحُكْمُها : أنها تُكَمِّلُ أقلَّ الطُّهْرِ بينَ الحَيْضَتَيْنِ، ومـا زادَ فهو حيضٌ جديدٌ.

وإليك بعضَ الأَمْثِلةِ :

١ـ مثالٌ : رَأَتِ امْرأةٌ ثلاثةَ أيامٍ دمًا، ثُمّ انقطَعَ اثْنَيْ عَشَرَ يومًا، ثُمّ جاءَ الدَّمُ ثلاثةَ أيامٍ وانْقطَعَ، فالثّلاثةُ الأَخيرةُ لَيْسَتْ حيضًا، بل دَمُ فَسادٍ تَكْمِلةً لِأقَلِّ الطُّهْرِ بينَ الحَيْضتَيْنِ، وهو خمسةَ عَشَرَ يومًا.

٢ـ مِثالٌ : لو كانَتْ عادَتُها خمسةَ أيامٍ، فرَأَتْ ثلاثةَ أيامٍ دمًا، ثُمّ انقَطَعَ أربعةَ عَشَرَ يومًا، ثُمّ عادَ أربعةَ أيامٍ وانْقَطَعَ، فيومٌ مِن الأَرْبعةِ الأيامِ دَمُ فَسادٍ تَكْمِلةً لِأَقَلِّ الطُّهْرِ معَ الأَرْبَعةَ عَشَرَ، فتصيرُ خمسةَ عَشَرَ يومًا، ثُمّ الثّلاثةُ الأيامِ الباقِيَةِ حيضٌ جديدٌ، وهكذا[1].

هذه بعضُ الأَمْثِلةِ، ويُقاسُ عليها غيرُها.

---

(١) ينظر : تحفة المحتاج بحواشيها (١/ ٣٩٩)، فتاوى بن يحيى (ص٢٤ وما بعدها).

إِذَنْ إِذا عَبَرَ الدَّمُ خمسةَ عَشَرَ فهذه مُسْتَحاضَةٌ اخْتَلَطَ حيضُها بالِاسْتِحاضةِ تُرَدُّ إلى إِحْدَى صُوَرِ المُسْتَحاضَةِ السَّبْعِ، وهي :

١ـ المُبْتَدَأَةُ المُمَيِّزَةُ.

٢ـ المُبْتَدَأَةُ غيرُ المُمَيِّزةِ.

٣ـ المُعْتادَةُ المُمَيِّزَةُ.

٤ـ المُعْتادَةُ غيرُ المُمَيِّزةِ.

٥ـ المُتَحَيِّرَةُ المُطْلَقَةُ (النّاسِيَةِ لِلوَقْتِ والعَدَدِ).

٦ـ المُتَحَيِّرَةُ الذّاكِرةُ لِلْوَقْتِ النّاسِيةِ لِلعَدَدِ.

٧ـ المُتَحَيِّرَةُ الذّاكِرةُ لِلعَدَدِ النّاسِيةُ للوَقْتِ.

وسَنُبَيِّنُ كُلًّا مِنها الآنَ :

* * *

أَوّلًا : المُبْتَدَأَةُ المُمَيِّزَةُ

المُرادُ بالمُبْتَدَأَةِ هي : الّتي أَوّلُ ما ابْتَدَأَها الدَّمُ، فلم يَأْتِها دَمُ حَيْضٍ مِن قَبْلُ، والمُمَيِّزةُ هي : الّتي تَرَى قَوِيًّا وضعيفًا.

وحُكْمُها : أنّ القَوِيَّ حيضٌ، والضَّعيفَ وإن طالَ زَمَنُه استِحاضةٌ بشُرُوطٍ سيأتي الحديثُ عنها.

والدّليلُ على أنها تَعْمَلُ بتَمْييزِها : قولُه ﷺ لِفاطِمةَ بِنْتِ حُبَيْشٍ الّتي كانَتْ تُسْتَحاضُ : «إِذا كانَ دَمُ الحَيْضةِ فإنّه دمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فإذا كانَ كذلك فأَمْسِكي عنِ الصّلاةِ، وإذا كانَ الآخَرُ فتَوَضَّئي وصَلّي؛ فإنّما هو عِرْقٌ»[1].

شُرُوطُ التَّمْييزِ

لِلحُكْمِ بالتَّمْييزِ شُرُوطٌ أربعةٌ :

١ ـ أن لا يَنْقُصَ القَوِيُّ عن أَقَلِّ الحَيْضِ، وهو يومٌ وليلةٌ، فإن نَقَصَ فهي غيرُ مُمَيِّزةٍ.

٢ ـ أن لا يَعْبُرَ القَوِيُّ أَكْثَرَ الحيضِ، فإنْ عَبَرَه فليستْ مُمَيِّزةً.

---

(١) رواه النسائي، كتاب الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة.

٣- أن لا يَنقُصَ الضّعيفُ عن أَقَلِّ الطُّهرِ، وهو خمسةَ عَشَرَ يومًا، وذلك إنِ استَمَرَّ الدَّمُ، أمّا إذا لم يَستَمِرَّ -كأَنْ أَعقَبَه طهرٌ- فلا يُشتَرَطُ هذا الشّرطُ.

مِثالُه : لو رَأَتْ دَمًا أَسوَدَ عَشَرَةَ أيامٍ، ثُمّ عشرةَ أيامٍ أَحمَرَ، ثُمّ انقَطَعَ الدَّمُ، فإنّها تَعمَلُ بتمييزِها معَ نَقْصِ الضّعيفِ -وهو الأَحمَرُ- عن خمسةَ عَشَرَ؛ لِأنّ الدَّمَ لم يَستَمِرَّ.

٤- أن يكونَ الضّعيفُ مُتَوالِيًا، فلو لم يَكُنْ مُتَوالِيًا فليسَ بتمييزٍ، والمُرادُ بتَوالِي الضّعيفِ : أن لا يَتَخَلَّلَه قَوِيٌّ.

مِثالُه : لو رَأَتْ يومًا أَسوَدَ، ثُمّ يومًا أَحمَرَ، ثُمّ يومًا أَسوَدَ، ثُمّ يومًا أَحمَرَ، وهكذا حتّى جاوَزَ الخمسةَ عَشَرَ فهي ليستْ مُمَيِّزَةً؛ لِعَدَمِ اتِّصالِ الضّعيفِ[١].

هذه هي شُرُوطُ التّمييزِ، فلا يُحكَمُ بالتّمييزِ إلّا إذا تَوَفَّرَتْ هذه الشُّرُوطُ، فلو رَأَتْ نِصفَ يومٍ أَسوَدَ ثُمّ أَطبَقَتِ الحُمرةُ

---

(١) ينظر شروط التمييز ومحترزاتها : المجموع شرح المهذب (٢/ ٤٣٠)، تحفة المحتاج مع حواشيها (١/ ٤٠١ ومابعدها).

فاتَ الشَّرطُ الأوَّل، ولو رَأَتْ سِتَّةَ عَشَرَ أَسْوَدَ ثُمّ أَحْمَرَ فاتَ الشَّرطُ الثّاني، ولو رَأَتْ يومًا وليلةً أَسْوَدَ ثُمّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ أَحْمَرَ ثُمّ عادَ الأَسْوَدُ واسْتَمَرَّ -أيْ : زادَ على الخمسةَ عَشَرَ- فاتَ الشَّرطُ الثّالِثُ، ولو رَأَتْ يومًا أَسْوَدَ و يومًا أَحْمَرَ، وهكذا أَبَدًا إلى نِهايةِ الشَّهْرِ فاتَ الشَّرطُ الرّابعُ.

وإنّما اشْتُرِطَتْ هذه الشُّرُوطُ لِيُمْكِنَ جَعْلُ القَوِيِّ حيضًا والضَّعيفِ طُهْرًا[١].

---

(١) المجموع شرح المهذب (٢/ ٤٣٠)، ثم إذا عرفنا علة اشتراط هذه الشروط يبقى لدى الطلبة إشكال في مسألة شرط : أن لا ينقص الضعيف عن خمسة عشر، وأنه إنما يشترط إذا استمر الدم بخلاف ما إذا انقطع، ونزيد المسألة إيضاحا ونقول : أن هذا الشرط إنما يحتاج إليه في صورة إذا أتى بعد الضعيف قوي مماثل للأول، وذلك كأن رأت عشرة اسود ثم أربعة عشر أحمر ثم أسود مستمر أي لم ينقص عن خمسة عشر فإنها غير مميزة؛ لعدم توفر الشرط الثالث، بخلاف ما إذا نقص عن الخمسة عشر كأن رأت سبعة أسود ثم سبعة أحمر ثم سبعة أسود فإنها مميزة؛ لأن الشرط الثالث لا يشترط؛ لأن الأسود الأخير نقص عن خمسة عشر، ومثله لو رأت عشرة أسود ثم خمسة أحمر ثم خمسة أسود فإنها مميزة. ينظر: «حاشية الشربيني على شرح البهجة» (١/ ٢٢١). حاشية عبدالحميد على التحفة (١/ ٤٠١).

مِثالٌ تَطبِيقيٌّ :

إذا رَأَتِ الأَسْوَدَ يومًا وليلةً أو أَكثَرَ ثُمّ اتَّصَلَ به أَحْمَرُ قبلَ الخمسةَ عَشَرَ وَجَبَ عليها أن تُمْسِكَ في مُدّةِ الأَحْمَرِ عمّا تُمْسِكُ عنه الحائِضُ؛ لِاحْتِمالِ أن يَنْقَطِعَ الأَحْمَرُ قبلَ مُجاوَزةِ المجموعِ خمسةَ عَشَرَ، فيكونُ الجميعُ حيضًا، فإِن جاوَزَ خمسةَ عَشَرَ عَرَفْنا حينئذٍ أنها مُسْتَحاضةٌ مُمَيِّزةٌ، فيكونُ حيضُها الأَسْوَدَ، ويكونُ الأَحْمَرُ طُهْرًا بالشُّرُوطِ السّابِقةِ، فعليها الغُسْلُ عَقِبَ الخمسةَ عَشَرَ، وتُصَلِّي، وتَصُومُ، وتَقْضِي صَلَواتِ أيّامِ الأَحْمَرِ.

والأَسْوَدُ والأَحْمَرُ تمثيلٌ فقط، وإِلّا فالاِعْتِبارُ بالقَوِيِّ والضّعيفِ كيف كانَ كما سيأتي.

هذا حكمُ الشَّهرِ الأوّلِ، فأمّا الشَّهْرُ الثّاني وما بعدَه فإِذا انقَلَبَ الدَّمُ القَوِيُّ إلى الضّعيفِ لَزِمَها أن تَغْتَسِلَ عندَ انقِلابِه، وتُصَلِّي وتَصُومُ، ويأْتِيها زَوْجُها، ولا يَنْتَظِرُ الخمسةَ عَشَرَ؛ لِأنا

عَرَفْنا بالشَّهْرِ الماضي أنها مُسْتَحاضةٌ، فالظَّاهِرُ أنها في هذا الشَّهْرِ كالَّذي قبلَه[١].

***

(١) المجموع شرح المهذب (٢/ ٤٣٠ ومابعدها) .

القَوِيُّ والضَّعيفُ مِن الدِّماءِ

أ ـ تُعْـرَفُ القُـوّةُ والضَّـعْفُ في الـدِّماءِ بـاللَّوْنِ، فـأَقْواه: الأَسْوَدُ، ومنه ما فيه خطوطٌ سُودٌ، فالأَحْمَرُ، فالأَشْقَرُ، فالأَصْفَرُ، فالأَكْدَرُ.

ب ـ وتُعْرَفُ القُوّةُ والضَّعْفُ بالثَّخانةِ، وبالرِّيحِ الكَريهِ

ج ـ والّذي له ثلاثُ صِفاتٍ مِن لَوْنٍ وثَخانةٍ وريحٍ كريهٍ يُعَدُّ أَقْوَى مِمّا له صِفَتانِ كأَسْوَدَ ثَخِينٍ مُنْتِنٍ أَقْوَى مِن أَسْوَدَ ثَخِينٍ فقط، وما له صِفَتانِ أَقْوَى مِمّا له صِفةٌ واحِدةٌ، فإِنْ تَعادَلَا كأَسْوَدَ ثَخِينٍ وأَسْوَدَ مُنْتِنٍ فالحيضُ هو الأَسْبَقُ منهما[١].

***

إذا رَأَتْ بعدَ الدَّمِ القَوِيِّ ضعيفَيْنِ

إذا اجْتَمَعَ دَمٌ قَوِيٌّ وضعيفٌ وأَضْعَفُ فالقَوِيُّ مع ما يُناسِبُه منهما في القُوّةِ -وهو الضّعيفُ- حيضٌ بشروطٍ ثلاثةٍ:

---

(١) تحفة المحتاج مع حواشيها (١/ ٤٠٢).

١ـ أن يَتَقَدَّمَ القَوِيُّ، فلو لم يَتَقَدَّمِ القَوِيُّ فلا يُضَمُّ إليه الضَّعيفُ.

٢ـ أن يَصْلُحا معًا لِلحَيْضِ: بأن لا يَزِيدَ مجموعُهما على أَكْثَرِه، فلو رَأَتْ عشرةً سَوادًا ثُمَّ سِتَّةً حُمْرَةً ثُمَّ صُفْرَةً مُسْتَمِرَّةً فحيضُها السَّوادُ فقط؛ لِأنه لا يُمْكِنُ جعلُ السَّوادِ مَعَ الحُمْرةِ حيضًا؛ لِأنّ مجموعَهما يَزِيدُ عن خمسة عَشَرَ.

٣ـ أن يَتَّصِلَ بالقَوِيِّ الضَّعيفُ لا الأَضْعَفُ، بخِلافِ ما إِذا لم يَتَّصِلْ: كخمسةٍ سوادًا ثُمّ خمسةٍ شُقْرَةً ثُمّ حُمْرَةً مُسْتَمِرَّةً، أو خمسةَ أَسْوَدَ ثُمّ خمسةً أَصْفَرَ ثُمّ أَحْمَرَ مُسْتَمِرًّا، ففي هاتين المسألتَيْنِ حيضُها السَّوادُ فقط، وهذا هو ما اعْتَمَدَه العَلّامةُ الرَّمْلِيُّ، خِلافًا لِلعَلّامةِ ابْنِ حَجَرٍ حيثُ اعْتَمَدَ في المسألةِ الأُولَى أنّ حيضَها السَّوادُ مَعَ الشُّقْرةِ، وفي الثّانيةِ الأَسْوَدُ مع الأَصْفَرِ[1].

❊❊❊

(١) ينظر: مغني المحتاج (١/ ١١٣- ١١٤)، نهاية المحتاج (١/ ٣٤٢)، تحفة المحتاج مع حواشيها (١/ ٤٠٣ ومابعدها).

مِن مَسائِلِ التَّمْيِيزِ[١]

١ـ رَأَتْ ثمانيةً أَسْوَدَ، ثُمّ ثمانيةً أَحْمَرَ، ثُمّ ثمانيةً أَسْوَدَ، فحيضُها السَّوادُ الأَوّلُ بالإِتّفاقِ.

٢ـ لو رَأَتْ سبعةً أَسْوَدَ ثُمّ سبعةً أَحْمَرَ ثُمّ سبعةً أَسْوَدَ، فيَرَى بعضُهم أنّ حيضَها الأَسْوَدُ، واعْتَمَدَ هذا العَلّامةُ ابْنُ حَجَرٍ الهَيْتَمِيُّ، ويَرَى بعضُهم على أنّ حيضَها السَّوادُ مَعَ الحُمْرةِ، وجَرَى عليه ابْنُ سُرَيْجٍ، واعْتَمَدَ هذا العَلّامةُ الرَّمْلِيُّ رحمه اللّهُ.

والفَرْقُ بين هاتَيْنِ المَسْأَلَتَيْنِ وبين مسألةِ «مَن رَأَتْ يومًا وليلةً أَسْوَدَ، ثُمّ أربعةَ عَشَرَ أَحْمَرَ، ثُمّ أَسْوَدَ بأنها غيرُ مُمَيِّزةٍ» هو: أنّ الدَّمَ في هذه المسألةِ لم يَنْقَطِعْ، بلِ اسْتَمَرَّ بأَن زادَ على الخمسةَ عَشَرَ بدليلِ أنه لم يُقَيِّدِ الأَسْوَدُ بعَدَدٍ مُعَيَّنٍ، بخِلافِ المَسْأَلَتَيْنِ السّابِقَتَيْنِ؛ فإِنّ الدَّمَ فيهما انْقَطَعَ.

٣ـ لو رَأَتْ يومًا أَسْوَدَ ثُمّ يومًا أَحْمَرَ ثُمّ يومًا أَسْوَدَ ثُمّ يومًا

---

(١) ينظر: للاستزادة من مسائل التمييز وحل إشكالاتها رسالة شيخنا العلامة محمد بن علي الخطيب في الحيض (ص٢٨ وما بعدها)، و(ص٥٧ وما بعدها).

أَحْمَرَ ثُمَّ يومًا أَسْوَدَ ثُمَّ يومًا أَحْمَرَ وهكذا رابِعًا وخامِسًا، ثُمَّ بعدَ هذه العَشْرَةِ الأيامِ أَسْوَدَ ثُمَّ أَحْمَرَ اسْتَمَرَّ فهي مُمَيِّزَةٌ، فالأَسْوَدُ الأَوَّلُ والأخيرُ وما بينَهما حيضٌ، والأَحْمَرُ الأخيرُ اسْتِحاضَةٌ.

***

ثانيًا : المُبْتَدَأَةُ غيرُ المُمَيِّزَةِ

ولها صُورَتانِ :

الأُولَى : بأن تَرَى الدَّمَ بصِفةٍ واحِدةٍ : كأَن تَراه أَسْوَدَ فقط، أو أَحْمَرَ فقط.

الثَّانيةُ : بأن تَراه بأَكْثَرَ مِن صفةٍ ولكنَّها فَقَدَتْ شرطًا مِن شُرُوطِ التَّمييزِ.

حُكْمُ المُبْتَدَأَةِ غيرِ المُمَيِّزَةِ

حُكْمُ المُبْتَدَأَةِ غيرِ المُمَيِّزَةِ هو : أنَّ حيضَها مِن أوَّلِ الشَّهرِ يومٌ وليلةٌ، وطُهْرُها تِسْعٌ وعِشْرُون، والدَّليلُ على ذلك : أنَّ اليومَ واللَّيلةَ هو الحيضُ المُتيَقَّنُ، وما زادَ مشكوكٌ فيه، فلا يُحْكَمُ بأنه حيضٌ إلَّا بيقينٍ مِثْلِه.

فمَتَى رَأَتِ الدَّمَ وهي مُبْتَدَأَةٌ انقَطَعَتْ عنِ الصّلاةِ، فإذا زادَ الدَّمُ على خمسةَ عَشَرَ وهي غيرُ مُمَيِّزةٍ اغْتَسَلَتْ وصَلَّتْ إنْ كانَ الدَّمُ المُسْتَمِرُّ على صفتِه أو تَغَيَّرَ إلى أَدْوَنَ، أمّا إذا تَغَيَّرَ إلى أَعْلَى صَبَرَتْ لَعَلَّه يَنْقَطِعُ فتكونُ مُمَيِّزةً.

مِثالُ ذلك : إذا رَأَتِ المُبْتَدَأَةُ خمسةَ عَشَرَ أَحْمَرَ ثُمّ اسْتَمَرَّ كذلك، أو تَغَيَّرَ إلى أَصْفَرَ أو أَكْدَرَ فإنّها تَغْتَسِلُ وتُصَلِّي، أمّا إذا تَغَيَّرَ إلى أَسْوَدَ فتَصْبِرُ لَعَلَّه يَنْقَطِعُ قبلَ مُجاوَزَةِ الأَكْثَرِ، فيكونُ حيضُها الأَسْوَدَ، وما عَداه اسْتِحاضةٌ.

ثُمّ إنَّ المُبْتَدَأَةَ المذكورةَ هذه في الشَّهْرِ الثّاني تَغْتَسِلُ وتُصَلِّي بمُجَرَّدِ مُضِيِّ يومٍ وليلةٍ؛ لِأنه اتَّضَحَ مِن الشَّهْرِ الأَوّلِ أنها مُسْتَحاضةٌ، فيَلْزَمُها في هذا الشّهرِ ما لَزِمَها في الشّهرِ الأَوّلِ، ثُمّ إنِ انْقَطَعَ الدَّمُ هذه المَرّةَ قبلَ الخمسةَ عَشَرَ بانَ أَنّها ليستْ مُسْتَحاضةً في هذا الشّهرِ، وأنّ الجميعَ حيضٌ[1].

* * *

(١) ينظر : تحفة المحتاج مع حواشيها (١/ ٤٠٤).

ثالثًا: المُعْتادَةُ المُمَيِّزةُ

المُعْتادَةُ هي: مَن سَبَقَ لها حيضٌ وطُهرٌ، وتَعْلَمُ قَدْرَ الحيضِ والطُّهرِ، والمُمَيِّزةُ: مَن تَرَى دَمًا قويًّا وضعيفًا ووَجَدَتْ شُرُوطَ التّمييزِ.

***

حُكْمُ المُعْتادَةِ المُمَيِّزةِ

وحُكْمُها: أنها تَعْمَلُ بالتّمييزِ، فيكونُ القَوِيُّ حيضًا، والضّعيفُ استِحاضةً، ويَجْرِي هاهُنا جميعُ ما تَقَدَّمَ عندَ الكلامِ عنِ المُبْتَدَأةِ المُمَيِّزةِ[١].

ويُشْتَرَطُ لِلحُكْمِ لها بالتّمييزِ: أن لا يَتَخَلَّلَ أَقَلُّ الطُّهْرِ بين عادَتِها والتّمييزِ، فإن تَخَلَّلَ بينَهما أَقَلُّ الطُّهرِ كانَ القَوِيُّ حيضًا آخَرَ، مِثالُه: لو كانَتْ عادَتُها خمسةً أوّلَ الشّهرِ، فرَأَتْ عِشْرِين أَحْمَرَ ثُمّ خمسةً أَسْوَدَ فنَحْكُمُ لها بالعادةِ حيضًا وهي الخمسةُ الأُولَى مِن الشّهرِ، ثُمّ خمسةَ عَشَرَ طُهْرٌ، ثُمّ الخمسةُ الأسودُ

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج مع حواشيها (١/ ٤٠٦).

حيضٌ جديدٌ[1].

مثالٌ تَطبِيقيٌّ

لو أنَّ امرأةً مُعْتادةً وعادَتُها سِتَّةُ أيامٍ رَأَتْ في شهرٍ ثمانيةَ أيامٍ دمًا أَسْوَدَ، ثُمّ عشرةً أَحْمَرَ وانقطَعَ، فهذه مُسْتَحاضةٌ تُرَدُّ إلى إِحْدَى صُوَرِ المُسْتَحاضةِ السَّبْعِ، فنَجِدُها في هذه المسألةِ مُعْتادةً؛ لِأنه قد سَبَقَ لها حيضٌ وطُهْرٌ، وهي مُمَيِّزةٌ؛ لِأنها تَرَى قَوِيًّا -وهو الأَسْوَدُ- وضعيفًا -وهو الأَحْمَرُ- واجْتَمَعَتْ لها شروطُ التَّمييزِ، فالقَوِيُّ لم يَنقُصْ عن يومٍ وليلةٍ ولم يَزِدْ عن خمسةَ عَشَرَ، والضَّعيفُ مُتَصِلٌ ، وأمّا كونُ الضَّعيفِ يُشْتَرَطُ فيه أن لا يَنقُصَ عن خمسة عَشَرَ -وقد نَقَصَ هُنا- فلا يُشْتَرَطُ هذا الشّرطُ في هذه الحالةِ بسببِ انْقِطاعِ الدَّمِ ، وإِنّما يُشْتَرَطُ هذا الشّرطُ إذا اسْتَمَرَّ الدَّمُ، وهُنا لم يَسْتَمِرَّ الدَّمُ ؛ لِأنه أَعْقبَه طُهْرٌ، فيُحْكَمُ لهذه المرأةِ إِذَنْ بتمييزِها لا بعادتِها، فالقَوِيُّ وهو الأسودُ ثمانيةَ أيامٍ حيضٌ، والضّعيفُ وهو الأَحْمَرُ في العَشَرةِ الأيامِ اسْتِحاضةٌ.

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٤٠٦).

رابِعًا : المُعْتادَةُ غيرُ المُمَيِّزَةِ

المُعْتادَةُ غيرُ المُمَيِّزَةِ هي : مَنْ سَبَقَ لها حيضٌ وطُهْرٌ تَعْلَمُهُما، ورَأَتِ الدَّمَ بصِفَةٍ واحِدَةٍ، أو بصِفاتٍ لكنْ فَقَدَتْ شرطًا مِن شُرُوطِ التَّمييزِ.

وحُكْمُها : أنّها تُرَدُّ إلى عادتِها في الحيضِ والطُّهْرِ.

والدّليلُ على ذلك : حديثُ أُمِّ سَلَمَةَ رضي اللّهُ عنها : أنّ امْرَأَةً كانَتْ تُهْراقُ الدَّمَ على عهدِ رسولِ اللّهِ ﷺ فاسْتَفْتَتْ لها أُمُّ سَلَمَةَ رضي اللّهُ عنها رسولَ اللّهِ ﷺ فقالَ : «تَنْظُرُ عَدَدَ اللَّيالِي والأَيّامِ الّتي كانَتْ تَحِيضُ مِن الشَّهْرِ قبلَ أن يُصِيبَها الّذي أَصابَها، فَلْتَدَعِ الصَّلاةَ قَدْرَ ذلك» : رَواه مالكٌ في «المُوَطَّإِ»، والشّافِعيُّ وأَحْمَدُ في «مُسْنَدَيْهِما»، وأبو داوُدَ والنَّسائِيُّ وابْنُ ماجَهْ في «سُنَنِهم» بأَسانِيدَ صحيحةٍ على شرطِ البُخارِيِّ ومُسْلِمٍ[1].

***

(١) المجموع شرح المهذب (٢/ ٤٤٠).

بماذا تَثْبُتُ العادَةُ؟

تَثْبُتُ عادَةُ الحَيْضِ والطُّهرِ بمَرّةٍ واحِدةٍ.

مِثالُ ذلك : لو كانَتْ عادَتُها المُستَمِرّةُ خمسةً مِن كُلِّ شهرٍ، ثُمّ صارَتْ سِتّةً في شهرٍ، ثُمّ جاءَها الدَّمُ وزادَ على خمسةَ عَشَرَ يومًا فالمَرأةُ في هذا المِثالِ مُسْتَحاضةٌ، وهي مُعْتادةٌ؛ لِأنها قد سَبَقَ لها حيضٌ وطُهْرٌ، فنَرُدُّها إلى عادَتِها الأَخِيرةِ، وهي السِّتّةُ؛ لِأنّ العادَةَ تَثْبُتُ بمَرّةٍ.

وهاهُنا نُبَيِّنُ بعضَ المَسائِلِ الّتي تَتَعَلَّقُ بثُبُوتِ العادةِ :

١ـ إِذا اخْتَلَفَتْ عادةُ المَرْأةِ وانْتَظَمَتْ فإِنّ هذه العادةُ حينَئِذٍ تَثْبُتُ بمَرَّتَيْنِ.

مثالُ ذلك : لو كانتْ عادَتُها في الشّهرِ الأوّلِ ثلاثةً، ثُمّ صارَتْ عادَتُها في الشّهرِ الثّاني خمسةً، ثُمّ صارَتْ في الشّهرِ الثّالِثِ سبعةً، وفي الشّهرِ الرّابعِ ثلاثةً، وفي الخامِسِ خمسةً، وفي السّادِسِ سبعةً، فهذه العادَةُ لا تَثْبُتُ لها إلّا بأن تَنْتَظِمَ في سِتّةِ أَشْهُرٍ، فإِذا اسْتُحِيضَتْ في الشّهرِ الأوّلِ بعدَ ما تَقَدَّمَ -أيْ في

الشّهرِ السّابعِ- بأنْ زادَ الدَّمُ على خمسةَ عَشَرَ فتُرَدُّ إلى ثلاثةٍ، ثُمّ في الشّهرِ الّذي بعدَه -إنِ اسْتَمَرَّتِ الإسْتِحاضةُ- تُرَدُّ إلى خمسةٍ، وفي الشّهرِ الّذي بعدَه إلى سبعةٍ.

أمّا إذا لم تَنْتَظِمِ العادَةُ -سَواءٌ تكَرَّرَ الدَّوْرُ أو لم يَتكَرَّرْ : بأَن كانَتْ تَتَقَدَّمُ هذه مَرّةً وهذه أُخرَى- فإنّها تُرَدُّ إلى ما قبلَ شهرِ الإسْتِحاضةِ، ويَلْزَمُها الإحْتِياطُ إلى أكثرِ عادتِها إن لم يَكُنْ هو الّذي رُدَّتْ إليه، والمُرادُ بالإحْتِياطِ أيْ : أنها في حكمِ الحائِضِ في نحوِ الوَطْءِ، وفي حكمِ الطّاهِرِ في العِبادةِ، وتَغْتَسِلُ عندَ آخِرِ عادتِها[١].

وقالَ العَلّامةُ ابنُ قاسِمٍ العَبّادِيُّ : «الّذي في «العُبابِ» وغيرِه : أنه حيثُ لم يَتكَرَّرِ الدَّوْرُ تُرَدُّ لِلنَّوْبةِ الأَخيرةِ، ولا احْتِياطَ عليها مُطْلَقًا»[٢].

٢ـ تَثْبُتُ العادَةُ بالتّمييزِ كما تَثْبُتُ بانْقِطاعِ الدّمِ.

---

(١) ينظر : تحفة المحتاج مع حواشيها (١/ ٤٠٥).

(٢) ينظر: حاشية الشبراملسي على النهاية (١/ ٣٤٥).

مِثالُه : لو رَأَتْ مُبْتَدَأَةٌ خمسةَ أيّامٍ أَسْوَدَ، ثُمّ أَصْفَرَ مُسْتَمِرًّا، ثُمّ رَأَتْ في الشّهرِ الثّاني دَمًا مُبْهَمًا زادَ على الخمسةَ عَشَرَ كانَ عادتُها أيامَ السَّوادِ(١).

٣ـ المُرادُ بعادةِ المَرْأةِ الّتي تُرَدُّ إليها هي : عادَتُها في الحيضِ والطُّهْرِ(٢)، والّتي مجموعُهما يُسَمَّى دَوْرًا.

مِثالُ ذلك : كانَتْ عادَتُها المُسْتَمِرّةُ سِتّةَ أيّامٍ وطُهْرُها مِن الحيضِ سِتّةَ عَشَرَ، فهذه دَوْرُها اثْنانِ وعِشْرُون يومًا : سِتّةٌ حيضٌ، وسِتّةَ عَشَرَ طُهْرٌ، فلو زادَ الدَّمُ في شهرٍ على خمسةَ عَشَرَ واسْتَمَرَّ أربعين يومًا وكانَتْ مُعْتادةً غيرَ مُمَيِّزةٍ فنَحْكُمُ لها في هذا المِثالِ بالعادةِ، فحيضُها سِتّةُ أيّامٍ، وطُهْرُها سِتّةَ عَشَرَ، ثُمّ نُحَيِّضُها سِتّةً، وطهرُها سِتّةَ عَشَرَ.

٤ـ يجوزُ أن تَنْتَقِلَ العادةُ : فتَتَقَدَّمَ وتَتَأَخَّرَ، وتَزِيدَ وتَنْقُصَ، وحينَئذٍ تُرَدُّ إلى آخِرِ ما رَأَتْ؛ لِأنه أَقْرَبُ إلى شهرِ الاِسْتِحاضةِ.

---

(١) ينظر : المجموع شرح المهذب (٢/ ٤٤٧ وما بعدها).

(٢)ينظر : نهاية المحتاج (١/ ٣٤٤).

مِثالُ ذلك : لو كانَتْ عادَتُها خمسةً مِن أوّلِ الشَّهرِ فرأَتْ في شهرٍ سِتّةً وطَهُرَتْ باقِيَه، ثُمّ رَأَتْ في الشَّهْرِ الّذي يليه سبعةً وطَهُرَتْ، ثُمّ اسْتُحِيضَتْ في الثّالِثِ واسْتَمَرَّ الدَّمُ المُبْهَمُ فإنّها تُرَدُّ إلى آخِرِ ما رَأَتْ، وهو السّبعةُ[1].

ما تَفْعَلُه المُعْتادَةُ في الشّهرِ الثّاني

إذا اسْتَمَرَّ بالمُعْتادَةِ الدَّمُ في الشّهرِ الثّاني وجاوَزَ العادَةَ اغْتَسَلَتْ عندَ مُجاوَزَةِ العادةِ؛ لِأنّا عَلِمْنا مِن الشّهرِ الأوّلِ أنها مُسْتَحاضةٌ، والاِسْتِحاضةُ تَثْبُتُ بمَرّةٍ، وتَفْعَلُ ما تَفْعَلُه الطّاهِراتُ مِن الصّلاةِ والصّومِ وسِواهما، وهكذا تَفْعَلُ في كُلِّ شهرٍ، فإذا انْقَطَعَ دَمُها في بعضِ الشُّهُورِ على خمسةَ عَشَرَ أو أَقَلَّ عَلِمْنا أنها ليستْ مُسْتَحاضةً في هذا الشّهرِ، وأنّ جميعَ ما رَأَتْه فيه حيضٌ، فتَتَدارَكُ ما يَجِبُ تَدارُكُه مِن الصّومِ وغيرِه[2].

* * *

---

(١) ينظر : المجموع شرح المهذب (٢/ ٤٤٨).

(٢) ينظر : تحفة المحتاج (١/ ٤٠٥).

خامسًا : المُتَحَيِّرةُ المُطْلَقةُ

١ـ تعريفُها

هي : مَن نَسِيَتْ عادَتَها قَدْرًا ووَقْتًا، ولم تَكُنْ مُمَيِّزَةً، أو نَسِيَتِ ابْتِداءَ الدَّوْرِ[١].

٢ـ سَبَبُ التَّحَيُّرِ

قد يَحْصُلُ سَبَبُ التَّحَيُّرِ بغَفْلَةٍ، أو إِهْمالٍ، أو عِلَّةٍ مُتَطاوِلَةٍ لِمَرَضٍ ونحوِه، أو جُنُونٍ[٢].

٣ـ حُكْمُ المُتَحَيِّرةِ المُطْلَقَةِ

يَجِبُ عليها الاِحْتِياطُ، وذلك لِأَنَّ كُلَّ زَمَنٍ يَمُرُّ عليها يَحْتَمِلُ الحيضَ والطُّهْرَ، ولا يُمْكِنُ جعلُها طاهِرًا ولا حائِضًا أَبَدًا، فتَعَيَّنَ الاِحْتِياطُ؛ لِلضَّرُورةِ[٢].

---

(١) ينظر : المجموع شرح المهذب (٢/ ٤٥٩).

(٢) المرجع السابق.

معنَى الِاحْتِياطِ

معنَى الِاحْتِياطِ: أنها كالحائِضِ في أُمُورٍ، وكالطّاهِرِ في أُمُورٍ، فهي كالحائِضِ في سِتّةِ أشْياءَ: ١ـ في مُباشَرةِ ما بين السُّرّةِ والرُّكْبةِ، ٢ـ وقِراءةِ القُرْآنِ في غيرِ الصّلاةِ، ٣ـ ومَسِّ المُصْحَفِ ٤ـ وحَمْلِه، ٥ـ والمُكْثِ في المَسْجِدِ، ٦ـ وعُبُورِه، وهي كالطّاهِرِ في خمسةٍ: ١ـ في الصّلاةِ، ٢ـ والطَّوافِ، ٣ـ والصَّوْمِ، ٤ـ والطَّلاقِ، ٥ـ والغُسْلِ[1].

طَهارَةُ المُتَحَيِّرَةِ

١ـ إذا عَلِمَتْ وقتَ انْقِطاعِ الحَيْضِ: بأنْ قالتْ: «أَعْلَمُ أنّ حيضِي كانَ يَنْقَطِعُ معَ غُرُوبِ الشّمسِ» لَزِمَها الغُسْلُ كلَّ يومٍ عَقِبَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وليسَ عليها في اليومِ واللّيلةِ غُسْلٌ سِواه، وتُصَلِّي بذلك الغُسْلِ المَغْرِبَ، وتَتَوَضَّأُ لِما سِواها مِن الصَّلَواتِ.

---

(١) ينظر: حاشية عبد الحميد على التحفة (١/ ٤٠٧).

٢ـ أمّا إذا لم تَعْلَمْ وقتَ انْقِطاعِه لَزِمَها أن تَغْتَسِلَ لِكُلِّ فريضةٍ، وإذا أَوْجَبْنا عليها الغُسْلَ فيُشْتَرَطُ أن تَغْتَسِلَ في وقتِ الصّلاةِ، ولا يَلْزَمُها المُبادَرةُ بالصّلاةِ عَقِبَ الغُسْلِ، ويَلْزَمُها أثناءَ الغُسْلِ أن تُرَتِّبَ بين أعضاءِ الوضوءِ إذا لم يَكُنْ غُسْلُها بالانْغِماسِ[1].

صَلاةُ المُتَحَيِّرَةِ

يَلْزَمُها أن تُصَلِّيَ الصَّلَواتِ الخَمْسَ، ولها أن تُصَلِّيَ الجَنازَةَ والنَّوافِلَ سواءٌ كانَتْ رَواتِبَ أو غيرَ رَواتِبَ[2].

صِيامُ المُتَحَيِّرَةِ

يَجِبُ على المُتَحَيِّرَةِ أن تَصُومَ رَمَضانَ كُلَّه؛ لاِحْتِمالِ أنها طاهِرٌ جميعَه، ثُمّ تَصُومَ شَهْرًا آخَرَ كامِلًا، فيَحْصُلُ لها مِن كُلِّ

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ٤٦٣)، التحفة مع حاشية عبد الحميد (١/ ٤٠٨).

(٢) ينظر: المجموع (١/ ٤٦٩)، التحفة (١/ ٤٠٨).

شهرٍ أَرْبَعةَ عَشَرَ، ثُمّ تُكمِّلَ اليَوْمَيْنِ الباقِيَيْنِ بأَن تَصُومَ مِن ثمانيةَ عَشَرَ يومًا ثلاثةً أوّلَها، وثلاثةً آخِرَها، فيَحْصُلُ اليَوْمانِ الباقِيانِ.

وإِذا أَرادَتْ أن تَقْضِيَ يومًا فتَصُومُ يومًا، ثُمّ الثّالِثَ بعدَه، ثُمّ السّابعَ عَشَرَ، فيَحْصُلُ اليومُ بيقينٍ(١).

***

سادِسًا :

المُتَحَيِّرَةُ الذّاكِرةُ لِلوَقْتِ النّاسِيةُ لِلعَدَدِ

المُتَحَيِّرَةُ الذّاكِرةُ لِوَقْتِ عادتِها والنّاسِيةُ لِعَدَدِ عادتِها حكمُها : أنّ لِليَقِينِ مِن الطُّهرِ حكمَ الطُّهْرِ، ولِليقينِ مِن الحَيْضِ حكمَ الحَيْضِ، أمّا الزَّمَنُ المُحْتَمِلُ لِلحَيْضِ والطُّهرِ فحكمُها كحائِضٍ في الوَطْءِ ومَسِّ المُصْحَفِ والقِراءةِ في غيرِ الصّلاةِ، وكطاهِرٍ في العِبادةِ المُحْتاجةِ لِلنّيّةِ، وإِنِ احْتَمَلَ الوقتُ انْقِطاعًا وَجَبَ الغُسْلُ لِكُلِّ فرضٍ، وإِن لم يَحْتَمِلِ انْقِطاعًا وَجَبَ الوضوءُ لِكُلِّ فرضٍ.

---

(١) المراجع السابقة.

١ـ مثالٌ : قالَتْ : «كانَ ابتِداءُ حيضي مِن أوّلِ يومٍ مِن الشّهرِ، ولا أذْكُرُ غيرَ ذلك»، فحُكْمُها : أنّ يومًا وليلةً مِن أوّلِ الشّهرِ حيضٌ بيقينٍ، ثُمّ تَغْتَسِلُ بعدَه، وتَصِيرُ في طُهْرٍ مشكوكٍ فيه إلى آخِرِ الخَمْسَةَ عَشَرَ، فتُصَلِّي وتَغْتَسِلُ لِكُلِّ فرضٍ؛ لِجوازِ انقِطاعِ الدَّمِ، وما بعدَه طُهْرٌ بيقينٍ إلى آخِرِ الشّهرِ، فتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فريضةٍ.

٢ـ مِثالٌ : قالَتْ مُتَحَيِّرَةٌ : «أَعْلَمُ أنّي أحيضُ في الشّهرِ مَرّةً، وأَكُونُ في سادِسِه حائِضًا»، وحُكْمُها : أنّ السّادِسَ حيضٌ بيقينٍ، والعَشْرُ الأَخِيرُ طُهْرٌ بيقينٍ، ومِن السّادِسِ إلى العِشْرِين يَحْتَمِلُ الانْقِطاعُ دُون الطُّرُوِّ، ومِن الأَوّلِ إلى السّادِسِ يَحْتَمِلُ الطُّرُوُّ فقط[1].

***

(١) ينظر: المجموع (٢/ ٥١٠- ٥١١)، تحفة المحتاج (١/ ٤١٠).

سابِعًا :

المُتَحَيِّرَةُ النّاسِيةُ لِوَقْتِ الحَيْضِ الذّاكِرَةُ لِلعَدَدِ

المُتَحَيِّرَةُ الذّاكِرةُ لِعَدَدِ عادَتِها النّاسِيةُ لِوَقْتِها حُكْمُها : ١ـ أنّ كلَّ زَمانٍ تَيَقَّنّا فيه حيضَها ثَبَتَ فيه جميعُ أَحْكامِ الحَيْضِ، ٢ـ وكُلَّ زمانٍ تَيقَّنّا فيه طُهْرَها ثَبَتَ فيه جميعُ أَحْكامِ الطّاهِرِ المُسْتَحاضةِ، ٣ـ وكلَّ زَمانٍ احْتَمَلَ فيه الحيضُ والطُّهْرُ أَوْجَبْنا فيه الإِحْتِياطَ المُتَقَدِّمَ في المُتَحَيِّرَةِ المُطْلَقةِ، ثُمّ إِن كانَ هذا الزّمانُ المُحْتَمِلُ لِلطُّهْرِ والحَيْضِ يَحْتَمِلُ انْقِطاعَ الدَّمِ وَجَبَ الغُسْلُ لِكُلِّ فريضةٍ؛ لِاحْتِمالِ انْقِطاعِ الدَّمِ قبلَها، فإِن عَلِمَتْ أنه كانَ يَنْقَطِعُ في وقتٍ بعَيْنِه مِن ليلٍ أو نَهارٍ اغْتَسَلَتْ كُلَّ يومٍ في ذلك الوقتِ، ولا غُسْلَ عليها إلى مِثْلِ ذلك الوقت مِن اليومِ الثّاني.

ويُشْتَرطُ لِلحُكْمِ المذكورِ شَرْطانِ :

١ـ أن تَعْلَمَ قَدْرَ الدَّوْرِ، فلو قالَتْ : «حيضِي خمسةَ عشَرَ، وابْتِداءُ دَوْرِي يومُ كذا، ولا أَعْرِفُ قَدْرَ الدَّوْرِ» فلا فائِدةَ فيما حَفِظَتْ؛ لِلاِحْتِمالِ المذكورِ، فحُكْمُها حُكْمُ المُتَحَيِّرةِ المُطْلَقةِ.

٢ـ أَن تَعْلَمَ ابْتِداءَ الدَّوْرِ، فلو لم تَعْلَمِ ابْتِداءَه كانَ لها حكمُ المُتَحَيِّرَةِ المُطْلَقَةِ : كأن قالَتْ : «كانَ حَيْضِي خمسةَ عَشَرَ أَضْلَلْتُها في دَوْرِي، ولا أَعْرِفُ سوى ذلك» فلا فائِدَةَ فيما ذَكَرَتْ؛ لِاحْتِمالِ الحَيْضِ والطُّهْرِ والانْقِطاعِ في كُلِّ وقتٍ[1].

ومِن أَمْثِلَةِ المُتَحَيِّرَةِ النَّاسِيَةِ لِوقتِ الحَيْضِ الذَّاكِرَةِ لِلعَدَدِ : ما لو قالَتْ : «كانَ حيضي سِتَّةَ أيامٍ مِن العَشْرِ الأُوَلِ مِن كُلِّ شَهْرٍ»، فالخامِسُ والسّادِسُ حيضٌ بيقينٍ، ومِن السّابع إلى العاشِرِ يَحْتَمِلُ الانْقِطاعَ، فَتَغْتَسِلُ لِكُلِّ فرضٍ، ومِن الأَوّلِ إلى الخامِسِ يَحْتَمِلُ الطُّرُوُّ، فلا غُسْلَ[2].

* * *

---

(١) ينظر : المجموع (٢ / ٥١٠-٥١١)، تحفة المحتاج (١/ ٤١٠).

(٢) ينظر : تحفة المحتاج (١/ ٤١١).

الدَّرْسُ الثَّامِنُ

المُسْتَحاضَةُ في النِّفاسِ

عَرَفْنا أنّ أَكْثَرَ النِّفاسِ سِتُّونَ يومًا، فإذا زادَ دَمُ النِّفاسِ على السِّتِّين يومًا فهذه المَرْأةُ مُسْتَحاضَةٌ اخْتَلَطَ نِفاسُها بالإسْتِحاضةِ، فيكونُ حُكْمُها كحكمِ الحائِضِ إذا عَبَرَ دَمُها الخمسةَ عَشَرَ، فتُرَدُّ إلى إِحْدَى صُوَرِ المُسْتَحاضةِ السَّبْعِ، وهي :

١ـ المُبْتَدَأَةُ المُمَيِّزةُ.

٢ـ والمُبْتَدَأَةُ غيرُ المُمَيِّزةِ.

٣ـ والمُعْتادَةُ المُمَيِّزةُ.

٤ـ والمُعْتادَةُ غيرُ المُمَيِّزةِ.

٥ـ والمُتَحَيِّرَةُ المُطْلَقةُ.

٦ـ والمُتَحَيِّرَةُ الذّاكِرةُ لِلوَقْتِ النّاسِيَةُ لِلعَدَدِ.

٧ـ والمُتَحَيِّرَةُ الذّاكِرةُ لِلعَدَدِ النّاسِيَةُ لِلوَقْتِ.

وسَوْفَ نُبَيِّنُها كالآتِي :

أوّلا : المُبْتَدَأَةُ المُمَيِّزةُ

المُبْتَدَأَةُ هُنا هي : الّتي لم يَسْبِقْ لها نِفاسٌ، والمُمَيِّزةُ هي : الّتي تَرَى دمًا قويًّا وضعيفًا.

وحُكْمُها : أنّ القَوِيَّ هو النِّفاسُ، والضّعيفَ -وإن طالَ زَمَنُه- طُهْرٌ قَلَّ أو كَثُرَ بشرطِ أن لا يُجاوِزَ القَوِيُّ سِتِّين يومًا، ويَأْتي هاهُنا جميعُ المَسائِلِ المُتَقَدِّمةِ في المُمَيِّزةِ في الحيضِ، ويُشْتَرَطُ أن لا يَسْبِقَ الدَّمَيْنِ نَقاءٌ يَبْلُغُ خمسةَ عَشَرَ فأَكْثَرَ، فإن سَبَقَه نَقاءٌ يَبْلُغُ خمسةَ عَشَرَ فأَكْثَرَ فيكونُ الدَّمُ القادِمُ حيضًا.

ونَذْكُرُ هاهُنا بعضَ الأَمْثِلةِ التّطبيقيّةِ؛ لِيُقاسَ عليها ما عَداها مِن المَسائِلِ :

المِثالُ الأوّلُ

رَأَتْ بعدَ الوِلادةِ عِشْرين يومًا دمًا أَسْوَدَ، ثُمّ رَأَتْ بعدَه خمسينَ أَحْمَرَ، فهي مُسْتَحاضةٌ مُمَيِّزةٌ في النِّفاسِ، فنِفاسُها العِشْرُون يومًا الأَسْوَدُ التي هي القَوِيُّ، والضّعيفُ وهي الخمسون يومًا

الأحْمَرُ طُهْرٌ، وإنّما حَكَمْنا بالتّمييزِ لِأنه وُجِدَ شَرْطُه، وهو عَدَمُ مُجاوَزةِ القَوِيِّ سِتِّين يومًا.

المِثالُ الثّاني

رَأَتِ امْرَأةٌ بعدَ الوِلادةِ يَوْمَيْنِ دمًا، ثُمّ نَقاءً خمسةَ عَشَرَ، ثُمّ دَمًا أَسْوَدَ عِشرِين يومًا، ثُمّ أَحْمَرَ خمسين يومًا، فاليَوْمانِ الأوّلانِ نِفاسٌ، والنَّقاءُ طُهْرٌ، ثُمّ بعدَ ذلك فهي مُسْتَحاضةٌ في الحيضِ فَقَدَتْ شَرْطَ التّمييزِ، وهو مُجاوَزةُ القَوِيِّ أَكْثَرَ الحيضِ، فإمّا أن تكونَ مُسْتَحاضةً في الحيضِ مُبْتَدَأَةً أو مُعْتادةً حَسَبَ ما تَقَدَّمَ في الدَّرْسِ السّابِقِ.

المِثالُ الثّالِثُ

لو رَأَتْ بعدَ الوِلادةِ عِشرِين يومًا أَشْقَرَ، ثُمّ أربعين يومًا أَسْوَدَ، ثُمّ عِشرِين أَحْمَرَ، فالدّمانِ الأَوّلانِ -وهما الأَشْقَرُ والأَسْوَدُ- نِفاسٌ، وذلك لِأنه يَسْتَحِيلُ الحُكْمُ بالنّفاسِ لِلأَسْوَدِ بدونِ الأَشْقَرِ، وأمّا الأَحْمَرُ فطُهْرٌ.

المِثالُ الرّابعُ

لو رَأَتْ بعدَ الوِلادةِ دمًا أَحْمَرَ خمسةَ عَشَرَ يومًا، ثُمّ أَسْوَدَ أربعين يومًا، ثُمّ رَأَتْ أَحْمَرَ أو أَشْقَرَ اسْتَمَرَّ وزادَ على السِّتِّين، فالدَّمانِ الأوّلانِ نِفاسٌ، وهما الخمسةَ عَشَرَ الأَحْمَرُ والأربعين الأسودُ، وذلك لِلسَّبَبِ السّابِقِ في المِثالِ السّابقِ، وما عَداه طُهْرٌ.

المِثالُ الخامِسُ

لو رَأَتْ بعدَ الوِلادةِ دمًا أَسْوَدَ، ثُمّ دمًا أَحْمَرَ ثُمّ دمًا أَصْفَرَ اسْتَمَرَّ وجاوَزَ السِّتِّين، فالمُسْتَحاضةُ في هذا المِثالِ حُكْمُها حُكْمُ مَن رَأَتْ قويًّا ثُمّ ضعيفًا ثُمّ أَضْعَفَ منه، وحُكْمُها : أنّ القَوِيَّ وما يُناسِبُه مِن الضّعيفِ نِفاسٌ بشرطِ أن لا يَزِيدَ مجموعُهما على أَكْثَرِ النِّفاسِ، وما عَداه طهر، ففي هذا المِثالِ نِفاسُها الدَّمُ الأَسْوَدُ والأَحْمَرُ إذا لم يَزِدْ مجموعُهما عنِ السِّتِّين، وما عَداهما طُهْرٌ[١].

---

(١) ينظر فيما تقدم : رسالة باقشير في الحيض المطبوعة ضمن فتاوى ابن حجر الفقهية، وحاشية ابن حجر على الرسالة المذكورة (ج١ ص٩٦)، رسالة شيخنا العلامة محمد بن علي الخطيب (ص٨٦ وما بعدها).

المِثالُ السّادِسُ

لو رَأَتْ بعدَ الوِلادةِ عَشَرَةً أَحْمَرَ، ثُمّ ثلاثين أَسْوَدَ، ثُمّ ثلاثين أَصْفَرَ، فحكمُها مُسْتَحاضةٌ في النِّفاسِ، وهي مُمَيِّزةٌ، فنَحْكُمُ لها بالتّمييزِ، فنِفاسُها الثّلاثين الأَسْوَدُ فقط، والأَحْمَرُ الّذي قبلَها معَ الأَصْفَرِ الّذي بعدَها اسْتِحاضةٌ(١).

***

ثانيًا : المُبْتَدَأَةُ غيرُ المُمَيِّزةِ

المُبْتَدَأَةُ هي : الّتي لم يَسْبِقْ لها نِفاسٌ، وقولُنا : «غيرُ مُمَيِّزةٍ» أيْ : أنها رَأَتِ الدَّمَ بصِفةٍ واحِدةٍ، أو فَقَدَتْ شرطَ التّمييزِ : بأَن زادَ الدَّمُ القَوِيُّ على ستِّين يومًا.

وحُكْمُها : أنّ نِفاسَها هو أَقَلُّ النِّفاسِ، وهو مَجَّةٌ، ثُمّ نَنْظُرُ هل هي مُعْتادةٌ في الحيضِ أمْ مُبْتَدَأَةٌ ؟ : ١ـ فإِن كانَتْ مُعْتادةً في الحيضِ طَهُرَتْ بعدَ المَجّةِ عادةَ طُهْرِها مِن الحيضِ، ثُمّ تَحِيضُ

---

(١) والفرق بين هذه المسألة في هذا المثال وبين المثال الثالث و الرابع : أن الأحمر في هذا المثال أقل من الخمسة عشر، فلم يستحل الحكم على ما بعده، بخلاف المثال الثالث والرابع؛ فإنه يستحيل الحكم على الأسود دون ما قبله، ينظر : رسالة شيخنا العلامة الخطيب (ص٩١ وما بعدها).

عادَةَ حيضِها، ٢ـ وإن كانَتْ مُبْتَدَأَةً في الحيضِ طَهُرَتْ بعدَ المَجّةِ تِسْعةً وعشرين، ثُمّ حاضَتْ يومًا وليلةً، ثُمّ تَطْهُرُ تِسعةً وعشرِين، وهكذا[1].

وهذه بعضُ الأَمْثلَةِ المُبيِّنةِ لذلك :

المِثالُ الأوّلُ

لو رَأَتْ مُبْتَدَأَةٌ في النِّفاسِ بعدَ وِلادتِها سبعين يومًا أَسْوَدَ ثُمّ عَشْرَةً أَحْمَرَ وهي مُبْتَدَأَةٌ في الحيضِ فهذه مُبْتَدَأَةٌ غيرُ مُمَيِّزةٍ في النِّفاسِ؛ لِأَنّها فَقَدَتْ شَرْطَ التّمييزِ؛ لِأَنّ الدَّمَ القَوِيَّ زادَ على السِّتّين، فحُكْمُها تُرَدُّ إلى أَقَلِّ النِّفاسِ، وهو مَجّةٌ، وبِما أنّها مُبْتَدَأَةٌ في الحيضِ أيضًا فتَطْهُرُ بعدَ اللّحظةِ تسعةً وعشرين يومًا، ثُمّ تحيضُ يومًا وليلةً، ثُمّ تَطْهُرُ تِسْعًا وعشرين، وهكذا.

المِثالُ الثّاني

لو رَأَتْ مُبْتَدَأَةٌ في النِّفاسِ بعدَ وِلادتِها سبعين يومًا أَحْمَرَ وهي مُعْتادةٌ في الحيض، فهذه مُبْتَدَأَةٌ غيرُ مُمَيِّزةٍ؛ لِأنها رَأَتِ الدَّمَ

---

(١) المراجع السابقة.

بصفةٍ واحدةٍ، فحُكْمُها : أنّها تُرَدُّ إلى أقَلِّ النّفاسِ، وهو مَجّةٌ، ثُمّ تَطْهُرُ بعدَه عادةَ طُهْرِها مِن الحيضِ، ثُمّ تحيضُ قَدْرَ عادتِها مِن الحيضِ.

***

ثالِثًا : المُعْتادةُ المُمَيِّزةُ

المُعْتادةُ هُنا هي : مَن سَبَقَ لها عادةٌ في النِّفاسِ، وقولُنا : «مُمَيِّزةٌ» أيْ : أنها تَرَى دمًا قويًّا وضعيفًا.

وحُكْمُها : أنّ نِفاسَها القَوِيُّ، وأمّا الضّعيفُ فاسْتِحاضةٌ، وتأتي هُنا جميعُ المَسائِلِ الّتي تَقَدَّمَتْ في المُبْتَدَأةِ المُمَيِّزةِ، ومنها وجودُ شَرْطِ التّمييزِ، وهو أن لا يَزِيدَ القَوِيُّ على سِتّين يومًا[1].

وهذه بعضُ الأَمْثِلةِ :

المِثالُ الأوّلُ

لو كانَتْ عادتُها في النِّفاسِ أربعين يومًا فرَأَتْ عِشرين يومًا دمًا أَسْوَدَ، ثُمّ جاءَها دَمٌ أَحْمَرُ واسْتَمَرَّ حتّى جاوَزَ السِّتِّين، فهذه

---

(١) ينظر : رسالة باقشير (ص ٩٧)، تحفة المحتاج (١/ ٤١٤).

مُعْتادَةٌ في النِّفاسِ؛ لِأنه قد سَبَقَ لها عادَةٌ فيه، وهي مُمَيِّزَةٌ أيضًا؛ لِأنّها رَأَتْ دمًا قويًّا وضعيفًا، فيُحْكَمُ لها هُنا بالتّمييزِ، فالقَوِيُّ – وهو العشرُون الأَسْوَدُ- نِفاسٌ، والضّعيفُ الأَحْمَرُ طُهْرٌ، وإنّما حَكَمْنا لها بالتّمييزِ لِأنه وُجِدَ شَرْطُه حيثُ لم يَزِدِ القَوِيُّ على السِّتِّين يومًا.

المِثالُ الثّاني

كانَتْ عادَتُها في النِّفاسِ ثلاثين يومًا، فرَأَتْ بعدَ وِلادتِها عشرةَ أيّامٍ دَمًا أَحْمَرَ، ثُمّ اتَّصَلَ أَسْوَدُ وانْقَطَعَ قبلَ السِّتِّين، ثُمّ دَمٌ أَحْمَرُ جاوَزَ السِّتِّين، فحُكْمُها : أنها مُسْتَحاضةٌ مُعْتادةٌ مُمَيِّزةٌ، فنَحْكُمُ لها بالتّمييزِ، فالقَوِيُّ -وهو الأَسْوَدُ- نِفاسٌ، والأَحْمَرُ الأَوّلُ والثّاني طُهْرٌ، وقد وُجِدَ شرطُ التّمييزِ حيثُ لم يَزِدِ القَوِيُّ على ستِّين يومًا.

* * *

رابِعًا : المُعْتادَةُ غيرُ المُمَيِّزَةِ

المُعْتادَةُ هي : مَن سَبَقَ لها نِفاسٌ، وقولُنا : «غيرُ مُمَيِّزةٍ» أيْ : أنها رَأَتِ الدَّمَ بصِفةٍ واحِدةٍ، أو فَقَدَتْ شرطَ التَّمييزِ : بأن زادَ الدَّمُ القَوِيُّ على ستِّين يومًا، وحُكْمُها : أنها تُرَدُّ إلى عادتِها نِفاسًا وطُهْرًا مِن الحيضِ، ثُمّ تَحِيضُ على عادَتِها إن كانَتْ مُعْتادَةً في الحيضِ، وإلّا فهي مُبْتَدَأَةٌ في الحيضِ[١].

وهذه بعضُ الأَمْثِلةِ المُبيِّنَةِ :

المِثالُ الأوّلُ

كانَتْ عادَتُها في النِّفاسِ أربعين يومًا فرَأَتْ ثمانِين يومًا أَحْمَرَ، وكانَتْ عادَتُها في الحيضِ سِتّةَ أيّامٍ، فحُكْمُها : أنّها مُسْتَحاضةٌ مُعْتادَةٌ غيرُ مُمَيِّزةٍ، فنَرُدُّها إلى عادَتِها في النِّفاسِ أربعين يومًا، ثُمّ تَطْهُرُ عادَةَ طُهْرِها الأَخيرِ الّذي جاءَتْ بعدَه الوِلادةُ، ثُمّ بعدَ الرَّدِّ المذكورِ إن بَقِيَ دَمٌ رُدَّتْ لِعادَتِها في الحيضِ.

---

(١) ينظر : رسالة باقشير (ص٩٧)، تحفة المحتاج (١/ ٤١٤).

المِثالُ الثّاني

كانَتْ عادَتُها في النِّفاسِ ثلاثين يومًا، فرَأَتْ سبعين يومًا أَحْمَرَ، فحُكْمُها : أنّ نِفاسَها هو قَدْرُ العادةِ، وهو ثلاثون يومًا، ثُمّ نَنْظُرُ : ١ـ إن كانَتْ مُبْتَدَأَةً في الحيضِ فتَطْهُرُ تسعةً وعشرين، ثُمّ تحيضُ يومًا وليلةً، وهكذا، ٢ـ وإن كانَتْ مُعْتادَةً في الحيضِ رُدَّتْ إلى طُهْرِها الأخيرِ، ثُمّ بعدَ ذلك إلى قَدْرِ عادَتِها مِن الحيضِ.

* * *

خامِسًا : المُتحَيِّرةُ المُطْلَقَةُ

وهي : الّتي نَسِيَتْ عادَتَها في النِّفاسِ قَدْرًا ووَقْتًا.

وحُكْمُها : أنها تحتاطُ أَبَدًا سواءٌ كانَتْ مُبْتَدَأَةً في الحيضِ أم مُعْتادةً فيه، والسَّبَبُ في ذلك هو : أنّ الجهلَ بِعادةِ النِّفاسِ صَيَّرَ ابْتِداءَ دَوْرِ الحَيْضِ مجهولًا، فلَزِمَ التَّحَيُّرُ المُطْلَقُ، فيأتي هاهُنا جميعُ ما تَقَدَّمَ مِن الأَحْكامِ في المُسْتَحاضةِ المُتَحَيِّرةِ المُطْلَقةِ في الحيضِ مِن وُجُوبِ الغُسْلِ لِكُلِّ فرضٍ ... إلخ[1].

---

(١) حاشية الشربيني على شرح البهجة (١/ ٢٣٧).

* * *

سادِسًا :

المُتَحَيِّرَةُ الذّاكِرَةُ لِلوَقْتِ فقط النّاسِيَةُ لِلعَدَدِ

١ـ وهي : كأن تقولَ : «نِفاسي عَقِبَ الوِلادةِ لا أَعْلَمُ قَدْرَه»، وحكمُها : أنّ لَحْظَةً عَقِبَ الوِلادةِ نِفاسٌ بيقينٍ، وبعدَها يَحْتَمِلُ الإنْقِطاعَ، فتَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرْضٍ أَبَدًا.

٢ـ وكأن تقولَ : «نِفاسي بعدَ الوِلادةِ بخَمْسةِ أيّامٍ لا أَعْلَمُ قَدْرَه»، فحكمُها : أنّ لَحْظَةً بعدَ الخمسةِ نِفاسٌ بيقينٍ، وما بعدَها يَحْتَمِلُ الانْقِطاعَ، فتَغْتَسِلُ لِكُلِّ فرضٍ أَبَدًا[1].

* * *

سابعًا :

المُتَحَيِّرَةُ الذّاكِرَةُ لِلْقَدْرِ النّاسِيَةُ لِلوَقْتِ

وهي : كأَن تقولَ : نِفاسِي عَشَرَةُ أيّامٍ لا أَعْلَمُ هل هي عَقِبَ الوِلادةِ أم تَبْتَدِئُ مِن قبلِ خَمْسَةَ عَشَرَ يومًا.

---

(١) المرجع السابق.

وحُكْمُها : أنّ عَشْرةً بعدَ الوِلادةِ نِفاسٌ مشكوكٌ فيه، وبعدَ العَشَرةِ الأَيّامِ إلى الرّابعِ والعِشْرِين طُهْرٌ مشكوكٌ فيه، والخامِسُ والعِشْرُون طُهْرٌ بيقينٍ، وما بعدَ الخامِسِ والعِشْرِين حَيْضٌ مشكوكٌ فيه بقَدْرِ يومٍ وليلةٍ إن كانَتْ مُبْتَدَأَةً فيه، وبقَدْرِ عادتِها إنْ كانَتْ مُعْتادَةً فيه، وبعدَ ذلك طُهْرٌ مشكوكٌ فيه، فتَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرْضٍ[1].

وصلّى اللّهُ على سَيّدِنا مُحَمّدٍ النّبيِّ الأُمِّيِّ، وعلى آلِه وصحبِه وسَلَّمَ، والحمدُ لِلّهِ رَبِّ العالمين، آمين.

***

(١) المرجع قبل السابق.

المحتويات

***